

Distr.: General
21 April 2022
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish/
Russian



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية
الدورة الثانية
فيينا، 30 أيار/مايو - 10 حزيران/يونيه 2022

تجميع للمقترحات والمساهمات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام
المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية
وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إضافة



المحتويات

الصفحة

| | |
|----|---|
| 3 | رابعا- التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون |
| 3 | أنغولا |
| 3 | أستراليا |
| 6 | البرازيل |
| 11 | كندا |
| 14 | كولومبيا |
| 14 | مصر |
| 16 | السلفادور |
| 21 | الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه |
| 25 | غانا |
| 34 | إيران (جمهورية-الإسلامية) |
| 35 | اليابان |
| 35 | المكسيك |
| 36 | نيوزيلندا |
| 36 | النرويج |
| 37 | الاتحاد الروسي، الاقتراح مقدم أيضا باسم بوروندي وبيلاروس وطاجيكستان والصين ونيكاراغوا |
| 42 | جنوب أفريقيا |
| 51 | سويسرا |
| 54 | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| 57 | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| 59 | الولايات المتحدة الأمريكية |
| 66 | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| 66 | فييت نام |

رابعاً - التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

أنغولا

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

الأحكام الإجرائية وإنفاذ القانون

وسائل الإثبات: الأدلة المستندية (الوثيقة الإلكترونية، الوثيقة الرقمية)، شهادات الخبراء (الخبرة الحاسوبية).

وسائل الحصول على الأدلة: عمليات البحث عبر الإنترنت، الحفاظ السريع على البيانات، الكشف السريع عن البيانات، الأمر الزجري بتقديم البيانات أو إتاحة الوصول إليها، البحث عن البيانات الحاسوبية، ضبط البيانات الحاسوبية، ضبط البريد الإلكتروني وتسجيل الرسائل ذات الطبيعة المماثلة، اعتراض الرسائل، الإجراءات المخفية (الشبكة العميقة والشبكة الخفية).

استرداد الأصول والتجريد من الأصول لصالح الدولة: ضبط الأصول التقليدية والمشفرة ومصادرتها.

ينبغي أن تنطبق أحكام هذا الفصل على التحري عن مرتكبي الجرائم التقليدية وملاحقتهم جنائياً وليس على التحقيق في الجرائم السيبرانية فقط.

يمكن اللجوء إلى الصكوك القانونية الإقليمية والدولية المشار إليها أعلاه من أجل بلورة المفاهيم المتعلقة بهذا الفصل وتفصيلها⁽¹⁾.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[13 نيسان/أبريل 2022]

الصلة بين التجريم والصلاحيات الإجرائية

تسلم أستراليا بأن الدول قد ترغب في ضمان أن تحسّن الاتفاقية التعاون الدولي بشأن جرائم مألوفة تتطوي على بعد سيبراني أو لا تتطوي عليه (مثل التعدي أو القتل)، وذلك بتوفير إطار لتقديم الطلبات والوصول إلى الأدلة الإلكترونية الموجودة في ولاية قضائية أخرى، فيما يتعلق بارتكاب تلك الجرائم.

كما أن الصلاحيات الإجرائية وصلاحيات التحقيق وأطر التعاون الدولي للاتفاقية فيما يتعلق بالكشف عن الجرائم السيبرانية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ينبغي أن تنطبق على الجرائم المدرجة في الاتفاقية، ولكن لا ينبغي تقييدها بحيث لا تنطبق إلا على تلك الجرائم.

وينبغي أن تنطبق الصلاحيات الإجرائية (المتوسّع في تناولها أدناه) التي تنص عليها الاتفاقية على الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة عن طريق نظام حاسوبي أو تكنولوجيا رقمية، فضلاً عن جمع الأدلة

(1) ملحوظة من الأمانة: هذه الإشارة هي إلى صكوك مدرجة تحت عنوان فرعي مختلف، وهي: اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الإلكترونية اللازمة للكشف عن الجرائم الجنائية التي لا يُستخدم نظام حاسوبي في ارتكابها، والتي تستوفي الشروط والعتبات المطلوبة لتلك الصلاحيات الإجرائية، والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

وبالمثل، لا ينبغي أن ينطبق إطار التعاون الدولي بموجب هذه الاتفاقية على الأفعال الإجرامية التي تسميها الاتفاقية فحسب، بل ينبغي أن ينطبق أيضا، عند الاقتضاء، على الأفعال الجنائية الأخرى المرتكبة بواسطة حاسوب، وكذلك على جمع الأدلة الإلكترونية اللازمة للكشف عن فعل إجرامي حركي والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه.

ومن ثم، فليس الغرض من الفصل المتعلق بالتجريم تقييد أعمال الفصول الأخرى من الاتفاقية، بل، بالأحرى، وضع معيار مشترك لنوع جديد نسبيا من الجرائم - هو الجرائم السيبرانية - في جميع الدول.

التدابير الإجرائية لمكافحة الجريمة السيبرانية

القانون الإجرائي عنصر حاسم الأهمية في التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها. وينبغي أن توفر الاتفاقية إطارا واضحا من التدابير الإجرائية لضمان تمكّن سلطات إنفاذ القوانين من الحصول على الأدلة اللازمة لمكافحة الجريمة السيبرانية، مدعومة بضمانات وقيود إجرائية قوية تلتزم بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي أيضا أن تحترم مواد الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الإجرائية الأطر القائمة، وأن تتجنب تجزئة الصكوك الدولية القائمة.

وينبغي أن تنطبق التدابير الإجرائية على الجرائم الجنائية الموضوعية المشمولة بالاتفاقية، وأن تنطبق، بما يتسق مع الأطر القانونية الداخلية للدول، على الأفعال الإجرامية الأخرى التي ترتكب بواسطة نظام حاسوبي أو تكنولوجيا رقمية، فضلا عن جمع الأدلة الإلكترونية اللازمة للكشف عن أي فعل إجرامي حركي يستوفي الشروط والعتبات المطلوبة لتلك الصلاحيات الإجرائية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه.

وتقترح أستراليا إدراج التدابير الإجرائية التالية في الاتفاقية الجديدة:

- أوامر الحفاظ على البيانات الإلكترونية (بما في ذلك بيانات المحتوى المخزنة ومعلومات المشتركين وبيانات الحركة)
- أوامر تقديم البيانات الإلكترونية
- البحث عن البيانات الإلكترونية وضبطها
- جمع البيانات الإلكترونية في الوقت الحقيقي (بما في ذلك بيانات الحركة، واعتراض بيانات المحتوى أثناء بثها)
- أوامر الحفاظ على البيانات وتقديمها في حالات الطوارئ وعلى وجه السرعة.

وينبغي أن تأخذ التدابير الإجرائية في الاعتبار طبيعة البيانات الإلكترونية، وكفالة الحفاظ على البيانات بسرعة وفعالية، وأن يتسنى لسلطات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات ذات الصلة الحصول على تلك البيانات بسرعة وفعالية لضمان ألا تخل المنهجيات والممارسات الإجرامية في الفضاء السيبراني بالجهود التي تبذلها السلطات لجمع البيانات.

الشروط والمتطلبات والضمانات المتعلقة بالتدابير الإجرائية

يمكن أن تمس التدابير الإجرائية المتخذة للكشف عن الجرائم السيبرانية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تشمل هذه الحقوق والحريات ما يلي:

حقوق الإنسان في المحاكمة العادلة والنظر المنصف في قضاياها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14)

تتضمن المادة 14 من العهد حقوق الإنسان في المحاكمة العادلة والنظر المنصف في قضاياها، بما في ذلك الضمانات الإجرائية وسيادة القانون وافتراض البراءة. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الشأن ما يلي: "تهدف المادة 14 من العهد إلى كفالة إقامة العدل كما ينبغي وهي تكفل في سبيل ذلك مجموعة من الحقوق المحددة".

وليست المادة 14 حقا مطلقا، فهي تخضع لقيود مسموح بها شريطة أن ينص القانون على تلك القيود وأن تكون تلك القيود وسائل معقولة وضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع.

عدم جواز التدخل في الخصوصيات (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17)

تقرر المادة 17 من العهد حق الإنسان في عدم التدخل في خصوصياته، وتتص على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته".

ويرد بيان لمضمون هذا الحق بمزيد من التفصيل في التعليق العام رقم 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. فتذكر اللجنة أنه "يلزم ضمان" تدابير الحماية هذه "في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات، سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين". وتتص الفقرة 3 من التعليق العام رقم 16 على ما يلي: "يعني مصطلح "غير مشروع" أنه لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متقفاً مع أحكام العهد ومرامييه وأهدافه".

الحق في حرية التعبير (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 2 من المادة 19)

تتص المادة 19 من العهد على الحق في حرية التعبير. وتعترف الفقرة 2 من المادة 19 من العهد بالحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عن طريق أي وسيط، بما في ذلك الاتصال الكتابي والشفوي، ووسائط الإعلام، والإذاعة، والإعلانات التجارية.

وليس الحق في حرية التعبير حقا مطلقا. فبموجب الفقرة 3 من المادة 19، يجوز تقييد حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في القانون وعندما يكون تقييدها ضروريا لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق. ويجب أن تُفرض القيود بموجب التشريعات اللازمة لتحقيق الغرض المنشود وأن تكون متناسبة مع الحاجة التي يستند إليها التقييد.

والهدف من الاتفاقية وتدابيرها الإجرائية هو الحد من تهديدات الجريمة السيبرانية وتأثيرها وأضرارها - وهو ما قد يوفر أساسا مسموحا به لتقييد حقوق الإنسان والحريات عندما يكون قانونيا ومعقولا وضروريا ومتناسبا.

وسيكون من الضروري أن يكون تقرير التدابير الإجرائية المنصوص عليها في الاتفاقية وتنفيذها وتطبيقها خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في العهد وغيره من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة.

- وينبغي أن تشمل هذه الشروط والضمانات، حسب الاقتضاء لكل تدبير إجرائي على حدة، ما يلي:
- الإشراف القضائي أو الرقابة القضائية أو غيرهما من أشكال الإشراف المستقل أو الرقابة المستقلة
 - الأسباب التي تبرر تطبيق التدبير الإجرائي
 - القيود المفروضة على نطاق التدبير الإجرائي ومدته
 - إيلاء الاعتبار لأثر التدابير الإجرائية على حقوق الأطراف الثالثة ومسؤولياتها ومصالحها المشروعة.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الثالث

التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

المادة 18

نطاق الأحكام الإجرائية⁽²⁾

- 1- يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإنشاء الصلاحيات والإجراءات المتوخاة في هذا الفصل لأغراض منع الجرائم السيبرانية وكشفها وتعطيلها والتحقق فيها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم.
- 2- يطبق كل طرف، ما لم يُنص على خلاف ذلك، الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على:

(أ) الأفعال المجرّمة وفقا للفصل الثاني من الاتفاقية؛

(ب) الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) جمع الأدلة على الجرائم في شكل إلكتروني.

المادة 19

الشروط والضمانات⁽³⁾

- 1- يكفل كل طرف أن يكون تقرير وتنفيذ وتطبيق الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونه الداخلي، الذي يجب أن ينص على توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق الناشئة عملا بالالتزامات التي تعهد بها الطرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة، والذي يجب أن يتضمن مبدأ التناسب.

(2) المصدر: اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين، مع تغييرات أجرتها البرازيل.

(3) المصادر: اتفاقية بودابست واقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين.

- 2- تشمل هذه الشروط والضمانات فيما تشمل، حسب الاقتضاء في ضوء طبيعة الإجراء المعني أو الصلاحية المعنية، الإشراف القضائي أو شكلا آخر من أشكال الإشراف المستقل، والأسباب التي تبرر التطبيق، والحد من نطاق ومدة هذه الصلاحية أو هذا الإجراء.
- 3- تأخذ كل دولة طرف في الاعتبار أثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم على حقوق الأطراف الثالثة ومسؤولياتها ومصالحها المشروعة من حيث مدى اتساقه مع المصلحة العامة، ولا سيما إقامة العدل على نحو سليم.

المادة 20

التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المخزنة⁽⁴⁾

- 1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاته المختصة من أن تأمر بالحفاظ السريع على بيانات حاسوبية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، تم تخزينها بواسطة نظام حاسوبي، أو أن تتوصل بطريقة مماثلة إلى الحفاظ عليها، وخصوصا حيثما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الحاسوبية معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل.
- 2- حيثما ينفذ طرف الفقرة 1 أعلاه عن طريق إصدار أمر إلى شخص ما بالحفاظ على بيانات حاسوبية مخزنة محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته، يعتمد الطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالحفاظ على تلك البيانات الحاسوبية وصون سلامتها لفترة من الزمن بالطول الضروري، بحد أقصى 90 يوما، لتمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها. ويجوز لهذا الطرف أن ينص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.
- 3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام وديع البيانات الحاسوبية أو أي شخص آخر يتعين عليه أن يحافظ عليها بأن يحافظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون الداخلي للطرف.
- 4- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 18 و19.

المادة 21

التعجيل بالحفاظ على المعلومات الإلكترونية المتجمعة⁽⁵⁾

- 1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاته المختصة من إصدار أوامر أو تعليمات وافية لضمان الحفاظ السريع على معلومات إلكترونية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، أو ضمان ذلك الحفاظ بطريقة مماثلة، ولا سيما عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات معرضة بوجه خاص للحذف أو النسخ أو التعديل، مثل انتهاء فترة الاحتفاظ بها المنصوص عليها في تشريعاته الداخلية أو في شروط خدمة مقدم الخدمة.
- 2- إذا نفذ طرف أحكام الفقرة 1 من هذه المادة عن طريق توجيه أمر إلى أشخاص (بما يشمل الأشخاص الاعتباريين) بالحفاظ على معلومات مخزنة محددة موجودة في حوزتهم أو تحت سيطرتهم، يعتمد الطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير قانونية أخرى لإلزامهم بالحفاظ على تلك المعلومات وصون سلامتها للفترة

(4) المصدر: اتفاقية بودابست.

(5) المصدر: اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين.

الزمنية التي تلزم، ولكن ليس لأكثر من الفترة التي تحددها التشريعات الداخلية لذلك الطرف، لتمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عن البيانات. ويجوز لهذا الطرف أن ينص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.

- 3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام الشخص المكلف بالحفاظ على المعلومات بالمحافظة على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في تشريعاته الداخلية.
- 4- تقرّر الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة وفقاً لأحكام المادتين 18 و19 من هذه الاتفاقية.

المادة 22

التعجيل بالحفاظ على بيانات الحركة والكشف الجزئي عنها⁽⁶⁾

يعتمد كل طرف، فيما يتعلق ببيانات الحركة التي يتعين الحفاظ عليها، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل:

- (أ) ضمان توافر هذا الحفاظ السريع على بيانات الحركة بغض النظر عما إذا كان واحد أو أكثر من مقدمي الخدمات قد شاركوا في إرسال تلك الرسالة؛
- (ب) ضمان الكشف السريع للسلطة المختصة لدى الطرف، أو لشخص تعينه تلك السلطة، عن كمية كافية من بيانات الحركة لتمكين الطرف من تحديد مقدمي الخدمات الذين أرسلت من خلالها الرسالة والمسار الذي أرسلت من خلاله.

تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 18 و19.

المادة 23

الأمر بتقديم المعلومات⁽⁷⁾

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر:
- (أ) أي شخص موجود في إقليمها بتقديم بيانات حاسوبية محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته ومخزنة في نظام حاسوبي أو وسيط لتخزين البيانات الحاسوبية؛
- (ب) أي مقدم خدمة يقدم خدماته في إقليم الطرف بتقديم بيانات المشتركين المتعلقة بهذه الخدمات والموجودة في حوزة مقدم الخدمة أو تحت سيطرته.
- 2- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 18 و19.

(6) المصادر: اتفاقية بودابست واقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين.

(7) المصادر: اتفاقية بودابست واقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين، مع تغييرات أجرتها البرازيل.

المادة 24

البحث عن المعلومات المخزنة أو المعالجة إلكترونياً وضبطها⁽⁸⁾

1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية التماس الوصول في إقليم تلك الدولة الطرف أو تحت ولايتها القضائية إلى:

(أ) أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعلومات المخزنة فيها؛

(ب) وسائط تخزين المعلومات التي قد تكون المعلومات الإلكترونية الملتزمة مخزنة فيها.

2- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أنه، حيثما تكون لدى سلطاته المختصة التي تُجري بحثاً عملاً بأحكام الفقرة 1 (أ) من هذه المادة أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المعلومات الملتزمة مخزنة على جهاز آخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليم ذلك الطرف، تكون هذه السلطات قادرة على إجراء البحث على وجه السرعة للتمكن من الوصول إلى ذلك الجهاز الآخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو البيانات التي يحتوي عليها.

3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية ضبط المعلومات الإلكترونية الموجودة في إقليمه أو تحت ولايته القضائية، أو تأمين تلك المعلومات بطريقة مماثلة. وتشمل هذه التدابير توفير الصلاحيات التالية:

(أ) ضبط جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدم في تخزين المعلومات أو تأمينه بطريقة أخرى؛

(ب) عمل نسخ من هذه المعلومات والاحتفاظ بها في شكل إلكتروني ورقمي؛

(ج) الحفاظ على سلامة المعلومات المخزنة ذات الصلة؛

(د) إزالة المعلومات المخزنة أو المعالجة إلكترونياً.

4- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية أن تأمر، بموجب الإجراء الذي تقرره تشريعاته الداخلية، أي شخص لديه معرفة خاصة بعمل نظام المعلومات المعني، أو شبكة المعلومات والاتصالات، أو الأجزاء المكونة لها، أو التدابير المطبقة لحماية المعلومات الواردة فيها، بتقديم ما يلزم من معلومات و/أو مساعدة في اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 3 من هذه المادة.

5- تقرّر الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة وفقاً لأحكام المادتين 18 و19 من الاتفاقية.

المادة 25

جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي⁽⁹⁾

1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية:

(أ) أن تجمع أو تسجل في الوقت الحقيقي، باستخدام الوسائل التقنية في إقليمه، بيانات الحركة

المرتبطة برسائل محددة في ذلك الإقليم مرسله بواسطة نظام حاسوبي،

(8) المصدر: اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين. حكم مماثل للمادة 19 من اتفاقية بودابست، مع تغييرات من جانب الاتحاد الروسي والصين.

(9) المصدر: اتفاقية بودابست.

- (ب) أن تجبر أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، على:
- '1' أن يجمع أو يسجل في الوقت الحقيقي تلك البيانات باستخدام الوسائل التقنية في إقليم ذلك الطرف؛ أو
- '2' أن يتعاون مع السلطات المختصة ويساعدها في جمع أو تسجيل تلك البيانات في الوقت الحقيقي.
- 2- حيثما لا يستطيع طرف، بسبب المبادئ الراسخة لنظامه القانوني الداخلي، أن يعتمد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، يجوز له بدلا من ذلك أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أن يتم في الوقت الحقيقي جمع أو تسجيل بيانات الحركة المرتبطة برسائل محددة مرسلة في إقليمه، وذلك باستخدام الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.
- 3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.
- 4- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 18 و19.

المادة 26

اعتراض بيانات المحتوى⁽¹⁰⁾

- 1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم الخطيرة يحددها القانون الداخلي، لتحويل سلطاته المختصة صلاحية:
- (أ) أن تجمع أو تسجل في الوقت الحقيقي، باستخدام الوسائل التقنية في إقليمه، بيانات المحتوى الخاصة برسائل محددة في ذلك الإقليم مرسلة عن طريق نظام حاسوبي؛
- (ب) أن تجبر أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، على:
- '1' أن يجمع أو يسجل في الوقت الحقيقي تلك البيانات باستخدام الوسائل التقنية في إقليم ذلك الطرف؛ أو
- '2' أن يتعاون مع السلطات المختصة ويساعدها في جمع أو تسجيل تلك البيانات في الوقت الحقيقي.
- 2- حيثما لا يستطيع طرف، بسبب المبادئ الراسخة لنظامه القانوني الداخلي، أن يعتمد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، يجوز له بدلا من ذلك أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أن يتم في الوقت الحقيقي جمع أو تسجيل بيانات المحتوى الخاصة برسائل محددة في إقليمه باستخدام الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.
- 3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.
- 4- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 18 و19.

(10) المصدر: اتفاقية بودابست.

المادة 27

الولاية القضائية⁽¹¹⁾

- 1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقامة الولاية القضائية على أي فعل مجرم وفقاً للمواد 2 إلى 11 من هذه الاتفاقية، عندما يُرتكب الجرم:
- (أ) في إقليم الطرف؛ أو
- (ب) على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف؛ أو
- (ج) على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف؛ أو
- من جانب أحد رعاياه، إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي في المكان الذي ارتكبت فيه أو إذا ارتكبت الجريمة خارج الولاية القضائية الإقليمية لأي دولة.
- 2- يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق قواعد الولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرات 1 (ب) إلى 1 (د) من هذه المادة أو أي جزء منها أو في عدم تطبيقها إلا في حالات أو ظروف محددة.
- 3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير لإقامة الولاية القضائية على الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليم الطرف ولا يسلمه إلى طرف آخر، على أساس جنسيته فقط، بعد ورود طلب تسليم.
- 4- لا تحول هذه الاتفاقية دون أي ولاية قضائية جنائية يمارسها طرف وفقاً لقانونه الداخلي.
- 5- إذا أُبلغت دولة طرف تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، بأن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن الفعل ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات⁽¹²⁾.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[9 نيسان/أبريل 2022]

الصلاحيات الإجرائية

نطاق الصلاحيات الإجرائية

- 1- توضيح أن الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم هي لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المحددة في هذا الشأن.
- 2- تطبق الدولة الطرف، ما لم يُنص تحديداً على خلاف ذلك، الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 على:

(أ) الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(11) المصدر: اتفاقية بودابست، مع تغييرات أجرتها البرازيل.

(12) المصدر: اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين.

- (ب) الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة بواسطة نظام حاسوبي؛
 (ج) جمع الأدلة على الجرائم في شكل إلكتروني.

التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المُخزنة

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها الداخلية المختصة من أن تأمر بالحفاظ السريع على بيانات حاسوبية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، خزنت بواسطة نظام حاسوبي، أو أن تتوصل بطريقة مماثلة إلى الحفاظ عليها، وخصوصا عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الحاسوبية معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل.
- 2- إذا نفذت دولة طرف الفقرة 1 بتوجيه أمر إلى شخص ما بالحفاظ على بيانات حاسوبية مخزنة محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته، تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالحفاظ على تلك البيانات وصون سلامتها لفترة من الزمن بالطول الضروري، بحد أقصى 90 يوما، لتمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها. ويجوز للدولة الطرف أن تنص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.
- 3- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام وديع البيانات الحاسوبية أو أي شخص آخر يتعين عليه أن يحافظ عليها بالحفاظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في قانونها الداخلي، حيثما يكون ذلك الإلزام مبررا ومأدونا به.

التعجيل بالحفاظ على بيانات الحركة والكشف الجزئي عنها

فيما يتعلق ببيانات الحركة التي يتعين الحفاظ عليها بموجب المادة السابقة:

- (أ) ضمان توافر إمكانية الحفاظ السريع على بيانات الحركة بغض النظر عما إذا كان واحد أو أكثر من مقدمي الخدمات قد شارك في إرسال الرسالة المعنية؛
- (ب) ضمان الكشف السريع للسلطة المختصة في الدولة الطرف، أو لشخص تعينه تلك السلطة، عن كمية من بيانات الحركة تكفي لتمكين الدولة الطرف من تحديد مقدمي الخدمات الذين أرسلت من خلالهم الرسالة والمسار الذي أرسلت من خلاله.

الأمر بتقديم المعلومات

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها الداخلية المختصة من أن تأمر أي شخص في إقليمها بتقديم بيانات حاسوبية محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته ومخزنة في نظام حاسوبي أو في وسيط لتخزين البيانات الحاسوبية.

البحث عن البيانات الحاسوبية المخزنة وضبطها

1- تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحويل سلطاتها الداخلية المختصة صلاحية البحث فيما يلي أو الوصول إليه بطريقة مماثلة:

- (أ) نظام حاسوبي أو جزء منه وبيانات حاسوبية مخزنة فيه؛
 (ب) وسيط تخزين بيانات حاسوبية قد تكون بيانات حاسوبية مخزنة فيه موجود في إقليمها.

2- تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها الداخلية المختصة من سرعة توسيع نطاق البحث أو الوصول بطريقة مماثلة إلى نظم أخرى، حيثما تكون لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الملتزمة مخزنة في نظام حاسوبي آخر أو في جزء منه في إقليمها، ويكون من الممكن الوصول إلى هذه البيانات من النظام الأول أو تكون متاحة له بشكل قانوني، ويجب أن تكون تلك السلطات قادرة على توسيع نطاق البحث، أو نطاق الوصول بطريقة مماثلة، ليشمل النظام الآخر على وجه السرعة.

3- تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحويل سلطاتها الداخلية المختصة صلاحية ضبط البيانات الحاسوبية التي يتم الوصول إليها وفقا للفقرتين 1 أو 2، أو تأمينها بطريقة مماثلة. وتشمل هذه التدابير توفير الصلاحيات التالية:

- (أ) أن تضبط، أو تؤمن بطريقة مماثلة، نظاما حاسوبيا أو جزءا منه أو وسيط تخزين بيانات حاسوبية؛
- (ب) أن تصنع نسخة من تلك البيانات الحاسوبية وتحفظ بها؛
- (ج) أن تصون سلامة البيانات الحاسوبية المخزنة ذات الصلة؛
- (د) أن تجعل الوصول إلى تلك البيانات الحاسوبية في النظام الحاسوبي الذي تم الوصول إليه متعذرا، أو إزالتها.

4- تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحويل سلطاتها الداخلية المختصة صلاحية أن تأمر أي شخص لديه معرفة بعمل النظام الحاسوبي أو التدابير المطبقة لحماية البيانات الحاسوبية بأن يقدم، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة للتمكين من الاضطلاع بالتدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2.

الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة لبيسط ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية عندما:

- (أ) تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
- (ب) تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف في وقت ارتكاب الجريمة؛ أو
- (ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليمها.

2- تمكين الدولة الطرف من بسط ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص لمجرد كونه أحد مواطنيها.

3- تمكين الدولة الطرف من بسط ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

4- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2، أو علمت بطريقة أخرى، بأن أي دولة طرف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن التصرف ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هاتين الدولتين الطرفين فيما بينهما، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق إجراءاتهما.

5- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تقيمها أي دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

مع مراعاة الأحكام التي تلتزم بها كولومبيا فيما يتعلق بالصلاحيات والإجراءات المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، يُقترح ما يلي فيما يتصل بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القوانين:

| التدابير | الحكم الوارد في صك دولي قائم |
|--|---|
| الصلاحيات والإجراءات | المادة 14 من اتفاقية بودابست |
| الشروط والضمانات | المادة 15 من اتفاقية بودابست |
| التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المُخزنة | المادة 16 من اتفاقية بودابست |
| التعجيل بالحفاظ على بيانات الحركة والكشف الجزئي عنها | المادة 17 من اتفاقية بودابست |
| الأمر بتقديم المعلومات | المادة 18 من اتفاقية بودابست |
| البحث عن البيانات الحاسوبية المخزنة وضبطها | المادة 19 من اتفاقية بودابست |
| جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي | المادة 20 من اتفاقية بودابست |
| اعتراض بيانات المحتوى | المادة 21 من اتفاقية بودابست |
| الولاية القضائية | المادة 22 من اتفاقية بودابست، والمادة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة، والمادة 42 من اتفاقية مكافحة الفساد |
| التجميد والحجز والمصادرة | المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد |

مصر

[الأصل: بالعربية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الثالث. الإجراءات الجنائية وإنفاذ القانون

يُقترح أن يتضمن هذا الفصل المواد الرئيسية الثلاث التالية:

المادة 31- نطاق المسائل الإجرائية

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لتحديد السلطات والإجراءات لأغراض منع وتحديد وكشف الجرائم وغيرها من الأعمال غير المشروعة والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات القضائية المتعلقة بهذه الجرائم.

2- تطبق كل دولة طرف الصلاحيات والإجراءات المشار إليها على:

- (أ) الأفعال الإجرامية وغيرها من الأفعال غير المشروعة المقررة في هذه الاتفاقية؛
- (ب) الجرائم الجنائية الأخرى وغيرها من الأعمال غير المشروعة المرتكبة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ج) جمع الأدلة على الجرائم بشكل إلكتروني.

المادة 32- المسائل الإجرائية

تتضمن الإجراءات الجنائية ما يلي:

- 1- التحفظ العاجل على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات والاتصالات بما في ذلك معلومات تتبّع المستخدمين والتي خُزنت على تقنية معلومات وخصوصاً إذا كان هناك اعتقاد أن تلك المعلومات عرضة للفقْدان أو التعديل، وذلك من خلال إصدار أمر إلى الشخص الموجودة بحيازته أو تحت سيطرته هذه المعلومات من أجل إلزامه بحفظ سلامتها بهدف تمكين السلطات المختصة من البحث والتقصي، مع الحفاظ على سرية أية إجراءات تتخذ في هذا الشأن؛
- 2- التحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبّع المستخدمين بغض النظر عن اشتراك واحد أو أكثر من مزودي الخدمة في بث تلك الرسائل، وضمان قيام السلطات المختصة بالكشف العاجل لمقدار عادل من المعلومات لتمكين الدولة الطرف من تحديد مزودي الخدمة ومسار بث الرسائل.
- 3- الأمر بتسليم المعلومات الموجودة في حوزة شخص في إقليم دولة طرف والمخزنة على تقنية معلومات أو وسيط تخزين، أو الموجودة في حوزة مزود خدمة يقدم خدماته في إقليم الدولة الطرف أو تحت سيطرته.
- 4- تفتيش المعلومات المخزنة أو الوصول إلى المعلومات المخزنة في تقنية المعلومات أو وسيط تخزين.
- 5- ضبط المعلومات المخزنة وعمل نسخة منها والاحتفاظ بها من أجل إتمام إجراءات تفتيش والوصول إلى المعلومات المخزنة.
- 6- الجمع الفوري لمعلومات تتبّع المستخدمين وإلزام مزود الخدمة ضمن اختصاصه بجمع وتسجيل المعلومات والاحتفاظ بسرية أية معلومات.
- 7- اعتراض معلومات المحتوى من خلال تمكين السلطات المختصة من الجمع والتسجيل من خلال الوسائل الفنية بشكل فوري للمعلومات التي تبث بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 8- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من وقف بث وإذاعة أي محتوى يشكل جرائم منصوصاً عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 33- قبول الأدلة الرقمية

يكون للأدلة الرقمية المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسوب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات والاتصالات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية وفقاً لقوانين الدول الأطراف.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[12 نيسان/أبريل 2022]

التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

نطاق التدابير الإجرائية

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإنشاء الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المحددة في هذا الشأن. تطبق كل دولة طرف، ما لم ينص تحديداً على خلاف ذلك، الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على:

- (أ) الأفعال المجرّمة وفقاً لمواد هذه الاتفاقية؛
- (ب) الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة بواسطة نظام حاسوبي؛
- (ج) جمع الأدلة على الجرائم في شكل إلكتروني.

الشروط والضمانات

تكفل كل دولة طرف أن يكون إنشاء الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم وتنفيذها وتطبيقها خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونها الداخلي، الذي يجب أن ينص على توفير الحماية الوافية لحقوق الإنسان والحريات.

تشمل هذه الشروط والضمانات، حسب الاقتضاء في ضوء طبيعة الإجراء المعني أو الصلاحية المعنية، فيما تشمل، الإشراف القضائي أو المستقل، والأسباب التي تبرر التطبيق، والحد من نطاق ومدة هذه الصلاحية أو هذا الإجراء.

تتظر كل دولة طرف في أثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم على حقوق الأطراف الثالثة ومسؤولياتها ومصالحها المشروعة من حيث مدى اتساقه مع المصلحة العامة، ولا سيما إقامة العدل على نحو سليم.

صلاحيات طلب المعلومات عن الجرائم

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية أن تأمر أي شخص طبيعي أو اعتباري في إقليمها بتقديم بيانات حاسوبية محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته أو مخزنة في نظام حاسوبي أو على وسيط حاسوبي لتخزين البيانات، أو أن تجبره بطريقة أخرى على ذلك.

الحفاظ على البيانات المخزنة في النظم الحاسوبية

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر بالحفاظ السريع على بيانات حاسوبية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، حُزنت بواسطة نظام حاسوبي،

أو أن تتوصل بطريقة مماثلة إلى الحفاظ عليها، وخصوصا عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الحاسوبية معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل.

عندما تتفقد الدولة الطرف الفقرة السابقة عن طريق توجيه أمر إلى شخص ما بالحفاظ على بيانات حاسوبية مخزنة محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته، تتخذ الدولة الطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالحفاظ على تلك البيانات الحاسوبية وصون سلامتها لفترة من الزمن بالطول الذي يلزم، بحد أقصى 90 يوما، لتمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها. ويجوز للدولة الطرف أن تنص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام وبيع البيانات الحاسوبية أو أي شخص آخر يتعين عليه أن يحافظ عليها بالحفاظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف.

البحث عن البيانات الحاسوبية المخزنة وضبطها

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية البحث فيما يلي أو الوصول إليه بطريقة مماثلة:

(أ) أي نظام حاسوبي أو جزء منه والبيانات الحاسوبية المخزنة فيه؛

(ب) أي وسيط تخزين بيانات حاسوبية قد تكون بيانات حاسوبية مخزنة فيه في إقليمها.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أنه، حيثما تقوم سلطاتها بالبحث في نظام حاسوبي محدد أو جزء منه أو الوصول إليه بطريقة مماثلة، عملا بالفقرة 1 (أ)، وتكون لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الملتزمة مخزنة في نظام حاسوبي آخر أو في جزء منه في إقليمها، ويكون من الممكن الوصول إلى هذه البيانات من النظام الأول أو تكون متاحة له بشكل قانوني، تكون السلطات قادرة على توسيع نطاق البحث، أو نطاق الوصول بطريقة مماثلة، ليشمل النظام الآخر على وجه السرعة.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية ضبط البيانات الحاسوبية التي يتم الوصول إليها وفقا للفقرة السابقة، أو تأمينها بطريقة مماثلة. وتشمل هذه التدابير توفير الصلاحيات التالية:

(أ) ضبط نظام حاسوبي أو جزء منه أو وسيط تخزين بيانات حاسوبية أو تأمين ذلك النظام أو الوسيط بطريقة مماثلة؛

(ب) صنع نسخة من تلك البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها؛

(ج) صون سلامة البيانات الحاسوبية المخزنة ذات الصلة؛

(د) جعل الوصول إلى هذه البيانات الحاسوبية في النظام الحاسوبي الذي تم الوصول إليه متعذرا أو إزالتها منه.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية أن تأمر أي شخص لديه معرفة بعمل النظام الحاسوبي أو التدابير المطبقة لحماية البيانات الحاسوبية الموجودة فيه بأن يقدم، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة للتمكين من اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات السابقة.

جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية:

(أ) أن تجمع أو تسجل في الوقت الحقيقي، باستخدام الوسائل التقنية في إقليمها، بيانات الحركة المرتبطة برسائل محددة في ذلك الإقليم مرسلة عن طريق نظام حاسوبي؛

(ب) أن تجبر أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، على أن يجمع أو يسجل في الوقت الحقيقي تلك البيانات باستخدام الوسائل التقنية في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو أن يتعاون مع السلطات المختصة ويساعدها في جمع أو تسجيل تلك البيانات في الوقت الحقيقي.

حيثما لا تستطيع دولة طرف، بسبب المبادئ الراسخة لنظامها القانوني الداخلي، أن تعتمد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، يجوز لها بدلا من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان القيام في الوقت الحقيقي بجمع أو تسجيل بيانات الحركة المرتبطة برسائل محددة مرسلة في إقليمها، وذلك باستخدام الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

اعتراض بيانات المحتوى

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم الخطيرة يحددها القانون الداخلي، لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية:

(أ) أن تجمع أو تسجل في الوقت الحقيقي، باستخدام الوسائل التقنية في إقليمها، بيانات المحتوى المرتبطة برسائل محددة في ذلك الإقليم مرسلة عن طريق نظام حاسوبي؛

(ب) أن تجبر أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، على أن يجمع أو يسجل في الوقت الحقيقي تلك البيانات باستخدام الوسائل التقنية في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو أن يتعاون مع السلطات المختصة ويساعدها في جمع أو تسجيل تلك البيانات في الوقت الحقيقي.

حيثما لا تستطيع دولة طرف، بسبب المبادئ الراسخة لنظامها القانوني الداخلي، أن تعتمد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، يجوز لها بدلا من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان القيام في الوقت الحقيقي بجمع أو تسجيل بيانات الحركة المرتبطة برسائل محددة مرسلة في إقليمها، وذلك باستخدام الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

المصادرة والتجميد

تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن ضمن نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من تحديد أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

إذا حُوِّلت العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بُدِّلَت بها، كلياً أو جزئياً، تخضع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

إذا حُطِّلت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، تكون تلك الممتلكات خاضعة للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوِّلت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى صلاحية أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ أن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي لدولة طرف وخاضعين لتلك الأحكام.

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

تتصرف الدولة الطرف وفقاً لقوانينها الداخلية وإجراءاتها الإدارية في العائدات إجرامية أو الممتلكات التي تصادرها عملاً بهذه الاتفاقية.

عندما تتصرف الدول الأطراف بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً لهذه الاتفاقية، تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا طُلب منها ذلك، في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويض إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

يجوز للدولة الطرف، عندما تتصرف بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحساب المخصص وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو على النحو الذي تحدده الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة على حدة.

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لإيلاء الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط وللغرض الذي تعتبره ملائما، لأي إدانة سابقة في دولة أخرى لأي جانٍ مزعوم، لغرض استخدام تلك المعلومات في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

حماية الشهود

تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود في الإجراءات الجنائية، الذين يدلون بشهادة تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك، حسب الاقتضاء، لأقاربهم والأشخاص الآخرين ذوي الصلة الوثيقة بهم، من أي نوع من الانتقام أو التهيب قد يتعرضون له.

يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة السابقة من هذه المادة، فيما تشمل، دون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة وفق الأصول القانونية:

(أ) وضع إجراءات للحماية المادية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بغرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد إثبات تتيح الإدلاء بشهادة الشهود على نحو يكفل سلامة الشاهد، مثل السماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، من قبيل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة؛

(ج) تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(د) تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا الذين يتقدمون للشهادة.

مساعدة الضحايا وحمايتهم

تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، لا سيما في حالات التهديد بالانتقام أو التهيب.

تضع كل دولة طرف إجراءات ملائمة لتوفير سبل الحصول على التعويض ورد الحقوق لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا والنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

تدابير تحسين التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين

تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في جماعات إجرامية منظمة على:

- (أ) تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحري والإثبات بشأن أمور من قبيل:
- '1' هوية الجماعات والمنظمات الإجرامية أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛
- '2' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى؛
- '3' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛
- (ب) تقديم مساعدة فعلية وملموسة للسلطات المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

تتظر كل دولة طرف في كفالة إمكانية التخفيف، في الحالات المناسبة، من عقوبة أي متهم يقدم تعاوناً كبيراً في التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

تتظر كل دولة طرف في كفالة إمكانية منح الحصانة من الملاحقة، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم تعاوناً كبيراً في التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية. تُكفل حماية هؤلاء الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة المناظرة من هذه الاتفاقية.

حيثما يكون بوسع شخص مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وموجود في إحدى الدول الأطراف تقديم تعاون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تتظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان توفير الدولة الطرف الأخرى المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

[الأصل: بالإنكليزية]

[6 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الثالث

الإجراءات الجنائية وإنفاذ القانون

المادة 13

نطاق التدابير الإجرائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإنشاء الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المحددة في هذا الشأن.

2- تطبق كل دولة طرف الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على:

- (أ) الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5 إلى 10 من هذه الاتفاقية؛
- (ب) جمع الأدلة في شكل إلكتروني على الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5 إلى 10 من هذه الاتفاقية.

المادة 14

الشروط والضمانات

1- تكفل كل دولة طرف أن يكون إنشاء الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وتنفيذها وتطبيقها خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونها الداخلي، الذي يجب أن ينص على توفير الحماية الوافية والكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الناشئة عملا بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والذي يجب أن يتضمن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

2- تشمل هذه الشروط والضمانات، حسب الاقتضاء في ضوء طبيعة الإجراء المعني أو الصلاحية المعنية، فيما تشمل، الإشراف القضائي أو إشرافا مستقلا آخر، والأسباب التي تبرر التطبيق، والحد من نطاق ومدة هذه الصلاحية أو هذا الإجراء.

3- تتظر كل دولة طرف في أثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم على حقوق الأطراف الثالثة ومسئولياتها ومصالحها المشروعة من حيث مدى اتساقه مع المصلحة العامة، ولا سيما إقامة العدل على نحو سليم.

المادة 15

التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المخزنة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر بالحفاظ السريع على بيانات حاسوبية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، تم تخزينها بواسطة نظام حاسوبي، أو أن تتوصل بطريقة مماثلة إلى الحفاظ عليها، وخصوصا عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الحاسوبية معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل.

2- حيثما تنفذ دولة طرف الفقرة 1 أعلاه عن طريق توجيه أمر لشخص ما بالحفاظ على بيانات حاسوبية مخزنة محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته، تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالحفاظ على تلك البيانات الحاسوبية وصون سلامتها لفترة من الزمن بالطول الذي يلزم، بحد أقصى 90 يوما، لتمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها. ويجوز للدولة الطرف أن تنص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام وديع البيانات الحاسوبية أو أي شخص آخر يتعين عليه أن يحافظ عليها، بالحفاظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في قانونها الداخلي.

4- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 14 و15.

المادة 16

الأمر بتقديم المعلومات

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية أن تأمر:
- (أ) أي شخص موجود في إقليمها بأن يقدم بيانات حاسوبية محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته ومخزنة في نظام حاسوبي أو وسيط لتخزين البيانات الحاسوبية؛
- (ب) أي مقدم خدمة يقدم خدماته في إقليم الطرف بأن يقدم معلومات المشتركين المتعلقة بهذه الخدمات والموجودة في حوزة مقدم الخدمة المعني أو تحت سيطرته.
- 2- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 14 و15.

المادة 17

البحث عن البيانات الحاسوبية المخزنة وضبطها

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية البحث فيما يلي أو الوصول إليه بطريقة مماثلة:
- (أ) أي نظام حاسوبي أو جزء منه والبيانات الحاسوبية المخزنة فيه؛
- (ب) أي وسيط تخزين بيانات حاسوبية قد تكون بيانات حاسوبية مخزنة فيه في إقليمها؛
- 2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان أنه حيثما تبحث سلطاتها في نظام حاسوبي محدد أو جزء منه أو تصل إليه بطريقة مماثلة، عملاً بالفقرة 1 (أ)، وتكون لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الملتزمة مخزنة في نظام حاسوبي آخر أو في جزء منه في إقليمها، ويكون من الممكن الوصول إلى هذه البيانات من النظام الأول أو تكون متاحة له بشكل قانوني، تكون السلطات قادرة على توسيع نطاق البحث، أو نطاق الوصول بطريقة مماثلة، ليشمل النظام الآخر على وجه السرعة.
- 3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية ضبط البيانات الحاسوبية التي تم الوصول إليها وفقاً للفقرتين 1 أو 2 أو تأمين تلك البيانات بطريقة مماثلة. وتشمل هذه التدابير توفير الصلاحيات التالية:
- (أ) ضبط نظام حاسوبي أو جزء منه أو وسيط تخزين بيانات حاسوبية أو تأمين ذلك النظام أو الوسيط بطريقة مماثلة؛
- (ب) عمل نسخة من تلك البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها؛
- (ج) صون سلامة البيانات الحاسوبية المخزنة ذات الصلة؛
- (د) جعل الوصول إلى تلك البيانات الحاسوبية متعذراً في النظام الحاسوبي الذي تم الوصول إليه، أو إزالتها منه.
- 4- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر أي شخص لديه معرفة بأداء النظام الحاسوبي أو التدابير المطبقة لحماية البيانات الحاسوبية الموجودة فيه بأن يقدم، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة للتمكين من اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2.
- 5- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 14 و15.

المادة 18

الولاية القضائية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لبسط ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 إلى 10 من هذه الاتفاقية، عندما:
- (أ) تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
- (ب) تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف في وقت ارتكاب الجريمة؛ أو
- (ج) يرتكب الجريمة أحد مواطنيها، إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي في المكان الذي ارتكبت فيه أو إذا ارتكبت الجريمة خارج الولاية القضائية الإقليمية لأي دولة.
- 2- يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:
- (أ) تُرتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
- (ب) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليمها.
- 3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لبسط ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه على أساس جنسيته فقط، بعد ورود طلب تسليم.
- 4- إذا أبلغت دولة طرف تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، بأن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن التصرف ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.
- 5- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تقيمها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 19

مساعدة الضحايا وحمايتهم

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 إلى 10 من هذه الاتفاقية.
- 2- تضع كل دولة طرف إجراءات مناسبة لتوفير سبل الحصول على التعويض لضحايا الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 إلى 10 من هذه الاتفاقية.
- 3- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

غانا

[الأصل: بالإنكليزية]

[12 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الثالث

التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون⁽¹³⁾

المادة 23

نطاق الأحكام الإجرائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإنشاء الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم لأغراض تحقيقات أو إجراءات جنائية محددة.

2- تطبق الدولة الطرف، ما لم ينص تحديدا على خلاف ذلك، الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 على:

(أ) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 إلى 20 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة بواسطة نظام حاسوبي؛

(ج) جمع الأدلة على الجرائم في شكل إلكتروني.

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 29 إلا على الجرائم أو فئات الجرائم المحددة في التحفظ، شريطة ألا يكون نطاق هذه الجرائم أو فئات الجرائم أضيق من نطاق الجرائم التي يطبق عليها التدابير المشار إليها في المادة 30. وينظر كل طرف في تقييد هذا التحفظ للتمكن من تطبيق التدابير المشار إليه في المادة 29 على أوسع نطاق.

4- حيثما لا يستطيع الطرف، بسبب القيود المفروضة في تشريعاته السارية في وقت اعتماد هذه الاتفاقية، تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين 29 و30 على الرسائل التي ترسل داخل نظام حاسوبي يخص مقدم خدمة، وكان هذا النظام:

(أ) يتم تشغيله لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين؛

(ب) لا يستخدم شبكات اتصالات عامة وليس متصلا بنظام حاسوبي آخر، سواء أكان عاما أو خاصا، يجوز لذلك الطرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه التدابير على تلك الرسائل. وينظر كل طرف في تقييد هذا التحفظ للتمكن من تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين 29 و30 على أوسع نطاق.

5- حيثما لا يستطيع الطرف، بسبب القيود المفروضة في تشريعاته السارية في وقت اعتماد هذه الاتفاقية، تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 31، يجوز لذلك الطرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه التدابير. وينظر كل طرف في تقييد هذا التحفظ للتمكن من تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 31 على أوسع نطاق.

(13) نص هذا القسم مأخوذ أساسا من اتفاقية بودابست، واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وقانون المعاملات الإلكترونية لعام 2008 (القانون 772)، وقانون الأمن السيبراني لعام 2020 (القانون 1038). وتشكل هذه الصكوك الإطار التشريعي للجرائم السيبرانية في غانا.

المادة 24

الشروط والضمانات

- 1- يكفل كل طرف أن يكون إنشاء وتنفيذ وتطبيق الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونه المحلي، الذي يجب أن ينص على الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق الناشئة عملا بالالتزامات التي تعهد بها بموجب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة، والذي يجب أن يتضمن مبدأ التناسب والضرورة وضمان الإشراف القضائي⁽¹⁴⁾.
- 2- تشمل هذه الشروط والضمانات، حسب الاقتضاء في ضوء طبيعة الإجراء المعني أو الصلاحية المعنية، فيما تشمل، الإشراف القضائي أو إشرافا مستقلا آخر، والأسباب التي تبرر التطبيق، والحد من نطاق ومدة هذه الصلاحية أو هذا الإجراء.
- 3- تتظر كل دولة طرف في أثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم على حقوق الأطراف الثالثة ومسؤولياتها ومصالحها المشروعة من حيث مدى اتساقه مع المصلحة العامة، ولا سيما إقامة العدل على نحو سليم.

المادة 25

التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المخزنة⁽¹⁵⁾

- 1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاته المختصة من أن تأمر بالحفاظ السريع على بيانات حاسوبية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، تم تخزينها بواسطة نظام حاسوبي، أو تتوصل بطريقة مماثلة إلى الحفاظ السريع عليها، وخصوصا حيثما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الحاسوبية معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل.
- 2- حيثما ينفذ طرف الفقرة 1 أعلاه عن طريق توجيه أمر إلى شخص ما بالحفاظ على بيانات حاسوبية مخزنة محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته، يعتمد الطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالحفاظ على تلك البيانات الحاسوبية وصون سلامتها لفترة من الزمن بالطول الذي يلزم، بحد أقصى 90 يوما، لتمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها. ويجوز للطرف أن ينص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.
- 3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام وديع البيانات الحاسوبية أو أي شخص آخر يتعين عليه أن يحافظ عليها، بأن يحافظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون الداخلي للطرف.
- 4- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 19 و20.

(14) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "القانون الدولي لحقوق الإنسان" (www.ohchr.org/en/instruments-and-mechanisms/international-human-rights-law).

(15) متسق مع اتفاقية بودابست، واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وقانون المعاملات الإلكترونية لعام 2008 (القانون 772) وقانون الأمن السيبراني لعام 2020 (القانون 1038) في غانا.

المادة 26

التعجيل بالحفاظ على بيانات الحركة والكشف الجزئي عنها⁽¹⁶⁾

- 1- يعتمد كل طرف، فيما يتعلق ببيانات الحركة التي يتعين الحفاظ عليها بموجب المادة 21، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل:
- (أ) ضمان توافر هذا الحفاظ السريع على بيانات الحركة بصرف النظر عما إذا كان واحد أو أكثر من مقدمي الخدمات قد شارك في إرسال الرسالة المعنية؛
- (ب) ضمان الكشف السريع للسلطة المختصة في الدولة الطرف، أو لشخص تعينه تلك السلطة، عن كمية من بيانات الحركة تكفي لتمكين الطرف من تحديد مقدمي الخدمات الذين أرسلت من خلالهم الرسالة والمسار الذي أرسلت من خلاله.
- 2- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 23 و 24.

المادة 27

الأمر بتقديم المعلومات

- 1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية أن تأمر:
- (أ) أي شخص موجود في إقليمها بأن يقدم بيانات حاسوبية محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته ومخزنة في نظام حاسوبي أو وسيط لتخزين البيانات الحاسوبية؛
- (ب) أي مقدم خدمة يقدم خدماته في إقليم الطرف بأن يقدم معلومات المشتركين المتعلقة بهذه الخدمات والموجودة في حوزة مقدم الخدمة المعني أو تحت سيطرته.
- 2- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان ألا يحصل على أمر تقديم البيانات الحاسوبية أو معلومات المشتركين سوى سلطة مختصة معنية خاضعة لإشراف كيان إشرافي مستقل من قبيل السلطة القضائية. وتكفل هذه التدابير أن يكون مشروطاً على السلطة المختصة أن تثبت، بما يقنع السلطة الإشرافية المستقلة، أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الحاسوبية أو معلومات المشتركين المتعلقة بالشخص قيد التحقيق مطلوبة بما هو معقول لأغراض تحقيقات جنائية محددة.
- 3- لأغراض الفقرة 2، تقوم السلطة المختصة بما يلي:
- (أ) توضح للسلطة الإشرافية المستقلة سبب اعتقادها بأن البيانات الحاسوبية أو معلومات المشتركين الملتزمة ستكون متاحة:

'1' للشخص المسيطر أو الحائز على البيانات الحاسوبية أو النظام الحاسوبي؛ أو

'2' لمقدم الخدمة المعني؛

(ب) تعين وتوضح على وجه التحديد نوع البيانات الحاسوبية أو معلومات المشتركين الملتزمة؛

(ج) تبيّن ماهية التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان التحصّل على معلومات المشتركين أو البيانات الحاسوبية مع مراعاة ما يلي؛

(16) متسق مع اتفاقية بودابست.

- '1' الحفاظ على خصوصية المستخدمين الآخرين والعملاء والأطراف الثالثة؛
- '2' عدم الكشف عن معلومات المشتركين أو البيانات الحاسوبية الخاصة بأي طرف ليس جزءاً من التحقيق.
- 4- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان تمكين الإشرافية المستقلة من أن تأمر بتقديم معلومات بموجب الفقرة 2 إذا اقتضت بما يلي:
- (أ) أن المعلومات المطلوبة متكافئة ومتناسبة وضرورية لأغراض تحقيق جنائي محدد أو ملاحقة جنائية محددة؛
- (ب) أن تدابير ستتخذ لضمان تنفيذ الطلب مع الحفاظ على خصوصية المستخدمين الآخرين والعملاء والأطراف الثالثة ودون الكشف عن معلومات وبيانات أي طرف ليس جزءاً من التحقيق؛
- (ج) أن التحقيق قد يُحبط أو يتعرض لإخلال خطير ما لم يُسمح بتقديم المعلومات.
- 5- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 23 و24.
- 6- لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "معلومات المشتركين" أي معلومات محتواة في شكل بيانات حاسوبية أو أي شكل آخر يحتفظ بها مقدم خدمة، وتتعلق بالمشتركين في خدماته، غير بيانات الحركة أو بيانات المحتوى، ويمكن من خلالها إثبات ما يلي:
- (أ) نوع خدمة الاتصالات المستخدمة، والتدابير التقنية المتخذة بشأنها، ومدة الخدمة؛
- (ب) هوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، ورقم الهاتف ورقم الوصول الآخر، والمعلومات المتعلقة بتحرير الفواتير والدفع، المتاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة؛
- (ج) أي معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصالات، متاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة.

المادة 28

البحث عن البيانات الحاسوبية المخزنة وضبطها

- 1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية البحث فيما يلي أو الوصول إليه بطريقة مماثلة:
- (أ) أي نظام حاسوبي أو جزء منه والبيانات الحاسوبية المخزنة فيه؛
- (ب) أي وسيط تخزين بيانات حاسوبية قد تكون بيانات حاسوبية مخزنة فيه في إقليمها.
- 2- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أنه حيثما تقوم سلطاته بالبحث في نظام حاسوبي محدد أو جزء منه أو الوصول إليه بطريقة مماثلة، عملاً بالفقرة 1 (أ)، وتكون لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الملتزمة مخزنة في نظام حاسوبي آخر أو في جزء منه في إقليمه، ويكون من الممكن الوصول إلى هذه البيانات من النظام الأول أو تكون متاحة له بشكل قانوني، تكون السلطات قادرة على توسيع نطاق البحث، أو نطاق الوصول بطريقة مماثلة، ليشمل النظام الآخر على وجه السرعة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية ضبط البيانات الحاسوبية التي تم الوصول إليها وفقاً للفقرتين 1 و 2 أو تأمين تلك البيانات بطريقة مماثلة. وتشمل هذه التدابير توفير الصلاحيات التالية:

(أ) ضبط نظام حاسوبي أو جزء منه أو وسيط تخزين بيانات حاسوبية أو تأمين ذلك النظام أو الوسيط بطريقة مماثلة؛

(ب) عمل نسخة من تلك البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها؛

(ج) صون سلامة البيانات الحاسوبية المخزنة ذات الصلة؛

(د) جعل الوصول إلى تلك البيانات الحاسوبية متعذراً في النظام الحاسوبي الذي تم الوصول إليه، أو إزالتها منه.

4- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية أن تأمر أي شخص لديه معرفة بعمل النظام الحاسوبي أو التدابير المطبقة لحماية البيانات الحاسوبية الموجودة فيه بأن يقدم، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة للتمكين من اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2.

5- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية أن يراقبها شخص مأذون له، وأن يحق لها التمكين، بمساعدة من ذلك الشخص، من اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3.

6- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية ضبط أي حاسوب أو سجل إلكتروني أو برنامج أو معلومات أو مستند أو شيء ما لدى تنفيذ أمر بمقتضى قوانينه الداخلية إذا كانت لدى السلطة المختصة أسباب معقولة للاعتقاد بأن أياً من الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 1 إلى 16 من هذه الاتفاقية قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب.

7- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 23 و 24.

المادة 29

جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية:

(أ) أن تجمع أو تسجل في الوقت الحقيقي، باستخدام الوسائل التقنية في إقليمه، بيانات الحركة المرتبطة برسائل محددة في ذلك الإقليم مرسله بواسطة نظام حاسوبي؛

(ب) أن تجبر أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، على:

'1' أن يجمع أو يسجل تلك البيانات في الوقت الحقيقي باستخدام الوسائل التقنية في إقليم ذلك الطرف؛ أو

'2' أن يتعاون مع السلطات المختصة ويساعدها على جمع أو تسجيل تلك البيانات في الوقت الحقيقي.

2- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان ألا يحصل على الصلاحية التي تقضي بها هذه المادة سوى سلطة مختصة معنية خاضعة لإشراف كيان إشرافي مستقل من قبيل السلطة القضائية. وتكفل هذه التدابير أن يكون مشترطاً على السلطة المختصة أن تثبت، بما يقنع السلطة الإشرافية المستقلة، أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن بيانات الحركة المتعلقة بالشخص قيد التحقيق مطلوبة على نحو معقول لأغراض تحقيقات جنائية محددة.

3- لأغراض الفقرة 2، تقوم السلطة المختصة بما يلي:

(أ) توضح للسلطة الإشرافية المستقلة سبب اعتقادها بأن بيانات الحركة الملتزمة ستكون متاحة:

'1' للشخص المسيطر أو الحائز على النظام الحاسوبي؛ أو

'2' لمقدم الخدمة؛

(ب) تعيّن وتوضح على وجه التحديد نوع بيانات الحركة الملتزمة؛

(ج) تعيّن وتوضح على وجه التحديد الجرائم التي تُلمس بشأنها الصلاحية التي تقضي بها

هذه المادة؛

(د) تبيّن ماهية التدابير التي ستتخذ لضمان الحصول على بيانات الحركة مع مراعاة ما يلي:

'1' الحفاظ على خصوصية المستخدمين الآخرين والعملاء والأطراف الثالثة؛

'2' عدم الكشف عن بيانات الحركة الخاصة بأي طرف ليس جزءاً من التحقيق.

4- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أنه يجوز للسلطة الإشرافية المستقلة أن تمنح صلاحية جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي إذا اقتضت السلطة الإشرافية المستقلة بما يلي:

(أ) أن نطاق الاعتراض متكافئ ومتناسب وضروري لأغراض تحقيق جنائي محدد أو ملاحقة

جنائية محددة؛

(ب) أن تدابير ستتخذ لضمان أن الصلاحية تنفذ مع الحفاظ على خصوصية المستخدمين

الآخرين والعملاء والأطراف الثالثة ودون الكشف عن معلومات وبيانات أي طرف ليس جزءاً من التحقيق؛

(ج) أن التحقيق قد يُحبط أو يتعرض لإخلال خطير ما لم يُسمح بصلاحية جمع بيانات الحركة

في الوقت الحقيقي.

5- حيثما لا يستطيع طرف، بسبب المبادئ الراسخة لنظامه القانوني الداخلي، أن يعتمد التدابير المشار

إليها في الفقرة 1 (أ)، يجوز له بدلاً من ذلك أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان

القيام في الوقت الحقيقي بجمع أو تسجيل بيانات الحركة المرتبطة برسائل محددة مرسلة في إقليمه، وذلك

باستخدام الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.

6- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية

تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

7- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 23 و 24.

المادة 30

اعتراض بيانات المحتوى

- 1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم الخطيرة يحددها القانون الداخلي، لتحويل سلطاته المختصة صلاحية ما يلي:
- (أ) أن تجمع أو تسجل في الوقت الحقيقي، باستخدام الوسائل التقنية في إقليمه، بيانات المحتوى الخاصة برسائل محددة في ذلك الإقليم مرسله عن طريق نظام حاسوبي؛
- (ب) أن تجبر أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، على:
- '1' أن يجمع أو يسجل تلك البيانات في الوقت الحقيقي باستخدام الوسائل التقنية في إقليم ذلك الطرف؛ أو
- '2' أن يتعاون مع السلطات المختصة ويساعدها على جمع أو تسجيل تلك البيانات في الوقت الحقيقي.
- 2- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان ألا يحصل على الصلاحية التي تقضي بها هذه المادة سوى سلطة مختصة معنية خاضعة لإشراف كيان إشرافي مستقل من قبيل السلطة القضائية. وتكفل هذه التدابير اشتراط أن تثبت السلطة المختصة، بما يقنع السلطة الإشرافية المستقلة، وجود أسباب معقولة للإذن باعتراض بيانات المحتوى المتعلقة بشخص أو مكان خاضع للتحقيقات الجنائية أو المتصلة بذلك الشخص، لأحد الأغراض التالية:
- (أ) مصالح الأمن القومي؛
- (ب) منع جريمة خطيرة أو كشفها؛
- (ج) لمصالح الرفاه الاقتصادي للمواطنين، بقدر ما تكون تلك المصالح ذات صلة أيضا بمصالح الأمن القومي؛ أو
- (د) تنفيذ طلب مساعدة قانونية متبادلة.
- 3- لأغراض الفقرة 2، تقوم السلطة المختصة بما يلي:
- (أ) توضح للسلطة الإشرافية المستقلة سبب اعتقادها بأن المحتوى المطلوب سيكون متاحا:
- '1' للشخص المسيطر أو الحائز على النظام الحاسوبي؛
- '2' لمقدم الخدمة؛
- (ب) تعين وتوضح نوع بيانات المحتوى المشتبه في وجودها في النظام الحاسوبي أو في حوزة مقدم الخدمة أو تحت سيطرته؛
- (ج) تعين وتوضح على وجه التحديد الجرائم التي تُلمس بشأنها الصلاحية التي تقضي بها هذه المادة؛
- (د) تبيّن ماهية التدابير التي ستتخذ لضمان التحصل على بيانات المحتوى مع مراعاة ما يلي:
- '1' الحفاظ على خصوصية المستخدمين الآخرين والعملاء والأطراف الثالثة؛ و
- '2' عدم الكشف عن بيانات الحركة الخاصة بأي طرف ليس جزءا من التحقيق.

- 4- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أنه يجوز للسلطة الإشرافية المستقلة أن تمنح صلاحية اعتراض بيانات المحتوى إذا اقتضت السلطة الإشرافية المستقلة بما يلي:
- (أ) أن نطاق الاعتراض متكافئ ومتناسب وضروري لأغراض تحقيق جنائي محدد أو ملاحقة جنائية محددة؛
- (ب) أن تدابير ستتخذ لضمان أن صلاحية اعتراض بيانات المحتوى تنفذ مع الحفاظ على خصوصية المستخدمين الآخرين والعملاء والأطراف الثالثة ودون الكشف عن معلومات وبيانات أي طرف ليس جزءاً من التحقيق؛
- (ج) أن التحقيق قد يُحْبَط أو يتعرض لإخلال خطير ما لم يُسمح بذلك الاعتراض.
- 5- حيثما لا يستطيع طرف، بسبب المبادئ الراسخة لنظامه القانوني الداخلي، أن يعتمد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، يجوز له بدلاً من ذلك أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان جمع أو تسجيل بيانات المحتوى في الوقت الحقيقي بشأن رسائل محددة موجودة في إقليمه باستخدام الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.
- 6- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.
- 7- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 23 و 24.

المادة 31

الاحتفاظ بالبيانات

- 1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان احتفاظ مقدم الخدمة داخل إقليم الطرف بما يلي:
- (أ) معلومات المشتركين لمدة ست سنوات على الأقل؛
- (ب) بيانات الحركة لمدة 12 شهراً.
- 2- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 23 و 24.
- 3- حيثما لا يستطيع الطرف، بسبب القيود المفروضة في تشريعاته السارية في وقت اعتماد هذه الاتفاقية، تطبيق التدابير المشار إليها في هذه المادة، يجوز لذلك الطرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه التدابير. وينظر كل طرف في تقييد هذا التحفظ للتمكن من تطبيق التدابير المشار إليها في هذه المادة على أوسع نطاق.

المادة 32

المصادرة والحجز

- 1- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة:
- (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

- (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
- 2- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من تحديد أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.
- 3- إذا حُوِّلت العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بُدِّلت بها، كلياً أو جزئياً، تخضع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- 4- إذا حُطِّت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، تكون تلك الممتلكات خاضعة للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.
- 5- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وببعض القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوِّلت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.
- 6- لأغراض هذه المادة، يخوّل كل طرف محاكمه أو سلطاته المختصة الأخرى صلاحية أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها. ولا يجوز للأطراف أن ترفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- 7- يجوز لكل طرف أن ينظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يثبت المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ القانون الداخلي للطرف ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- 8- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
- 9- ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ أن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادة 33

الولاية القضائية

- 1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لبسط ولايته القضائية على أي فعل مجرّم وفقاً للمواد 5 إلى 20 من هذه الاتفاقية، عندما يُرتكب الجرم:
- (أ) في إقليمه؛ أو
- (ب) على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف؛ أو
- (ج) على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف؛ أو
- (د) من جانب أحد مواطنيه، إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي في المكان الذي ارتكبت فيه أو إذا ارتكبت الجريمة خارج الولاية القضائية الإقليمية لأي دولة.
- 2- يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق قواعد الولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرات 1 (ب) إلى 1 (د) من هذه المادة أو أي جزء من تلك القواعد أو عدم تطبيقها إلا في حالات أو ظروف محددة.

- 3- لأغراض المادة المتعلقة بتسليم المطلوبين من هذه الاتفاقية، يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير لنسب ولايته القضائية على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجودا في إقليم الطرف ولا يسلمه إلى طرف آخر، على أساس جنسيته فقط، بعد ورود طلب تسليم.
- 4- لا تحول هذه الاتفاقية دون أي ولاية قضائية جنائية يمارسها طرف وفقا لقانونه الداخلي.
- 5- عندما يطالب أكثر من طرف واحد بالولاية القضائية على فعل مزعوم مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، بغية تحديد أنسب ولاية قضائية للملاحقة القضائية.

إيران (جمهورية-الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

3- إنفاذ القانون والتدابير الإجرائية

يسيء المجرمون، على الدوام وبتزايد، استخدام الخدمات التي يقدمها القطاع الخاص، بما يشمل مقدمي الخدمات ومنصات شبكات التواصل الاجتماعي. ويشكل ذلك تحديا هائلا يتطلب تدابير ملموسة للتصدي له. ونظرا للأهمية الأساسية والحاسمة لتعاون هذه الكيانات مع أجهزة إنفاذ القانون في التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وفي قمع إساءة الاستخدام هذه، ينبغي أن تحدّد الاتفاقية وتتص على التزامات وقواعد تنظيمية بشأن تعاون القطاع الخاص ومقدمي الخدمات وسائر الكيانات المماثلة مع أجهزة إنفاذ القوانين، لا سيما القطاعات التي لديها نطاق وصول عالمي أو كبير على الصعيد الدولي ومقدمو الخدمات الذين لديهم هذا النطاق.

وينبغي أن تشكّل التدابير الفعالة للتعاون المقّم في أوانه والفعال من جانب هذه الكيانات مع أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القضائية جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية. ولهذا الغرض، ينبغي أن يتم، من خلال أجزاء معيّنة ضمن الاتفاقية، تناول التعاون بين السلطات والكيانات الوطنية، مثل مقدمي الخدمات والقطاع الخاص، وتحديد تدابير ملموسة، بما في ذلك من أجل التعجيل بالحفاظ على البيانات الإلكترونية والكشف عنها لأجهزة إنفاذ القوانين.

وبما أن الأدلة الإلكترونية تشكل عنصرا حيويا للتحقيق في الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولملاحقة مرتكبيها، فيتعين أن يكون من بين الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية وضع عمليات موحدة للحصول على أدلة إلكترونية صحيحة وصونها والكشف عنها. فالإجراءات الموحدة تمكّن من اتخاذ تدابير موحدة ومتسقة للتصدي لهذه الجرائم على الصعيد الوطني يمكن أن تكفل أيضا زيادة كفاءة التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالحفاظ على الأدلة الإلكترونية وتوفيرها.

ويؤدي استرداد الموجودات والعائدات الإجرامية وإعادتها دورا هاما في حرمان المجرمين من الحوافز لارتكاب الجريمة وفي الحد من العود إلى الإجرام، وكذلك في تقديم تعويضات للضحايا. ولذلك ينبغي أن يشكل التعجيل بضبط عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها عنصرا رئيسيا من عناصر الاتفاقية. وينبغي أن تعهد الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والمتعلقة بإنفاذ القوانين والتدابير الإجرائية إلى السلطات الوطنية بصلاحيات تكفل الاسترداد السلس والمعجل للموجودات والعائدات الإجرامية، فضلا عن أوسع تدابير المساعدة والتعاون نطاقا في هذا المجال.

وتتطلب مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية أن تكون أجهزة إنفاذ القانون مزودة بالتكنولوجيات العصرية وأن تستخدمها في سياق التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها من أجل التصدي لهذه الجرائم بطريقة متناسبة. ومن ثم، ينبغي تشجيع ترويج ودعم استخدام التكنولوجيا العصرية من جانب أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، بما في ذلك في جميع التدابير الإجرائية المتخذة في مجال منع

ومكافحة الجرائم المرتكبة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويستلزم ذلك أيضا توفير المعدات والتكنولوجيا اللازمة لأجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية من خلال مساعدة تقنية محايدة سياسيا وموثوقة.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

3- التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

3-1 فيما يتعلق بالتدابير الإجرائية للتحقيق في الجرائم السيبرانية، يمكن النظر في إدراج أحكام بشأن التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المخزنة والبحث عنها وضبطها، وأوامر تقديم المعلومات، وجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي.

3-2 ويمكننا أن ننظر في تطبيق هذه الأحكام الإجرائية على التحقيقات وعلى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأفعال الجنائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وغيرها من الأفعال الجنائية المرتكبة بواسطة نظام حاسوبي، وعلى جمع الأدلة على الجرائم في شكل إلكتروني.

3-3 ولدى منح الصلاحية المذكورة أعلاه للسلطات المختصة في كل دولة عضو، من الضروري وضع أحكام تؤكد أن كل دولة عضو ينبغي أن تكفل توفير الحماية المناسبة للحقوق الناشئة وفقا للالتزامات التي تقضي بها معاهدات حقوق الإنسان وغيرها، وكذلك سائر حقوق الإنسان والحريات، وإتباع التشريعات المحلية التي تتضمن مبدأ التناسب. وينبغي أن تؤكد هذه الاتفاقية هذا المفهوم في الفصل المتعلق بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القوانين.

المكسيك

[الأصل: بالإنكليزية]

[13 نيسان/أبريل 2022]

التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

نظرا لأهمية الأدلة الرقمية لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية وإنفاذ القانون، من المتوقع من ثم أن تتفق الدول الأطراف في الاتفاقية على تدابير إجرائية عامة وذات حد أدنى من المجانسة بشأن الحصول على الأدلة الرقمية والتعامل معها والحفاظ عليها. ويمكن إضافة ما يلي: "يجوز للدول أن تنتظر في جميع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية القائمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن تستفيد منها، لأغراض التحقيق و/أو جمع الأدلة الإلكترونية والحفاظ عليها".

وفيما يتعلق بالكيانات الخاصة التي تقدم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، توصي

المكسيك بإدراج المادتين التاليتين:

"تلتزم الدول الأطراف بجعل الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المنشأة في إقليم كل منها أو العاملة في إطار ولايتها القضائية الوطنية، تعتمد وتتخذ سياسات وإجراءات بشأن العناية الواجبة من أجل تقاضي إلحاق أضرار بالأطراف الثالثة."

"تلتزم الدول الأطراف أيضا باتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تنتهك الكيانات الخاصة المنشأة في إقليم كل منها أو العاملة تحت ولايتها القضائية الوطنية قوانين الدول الأطراف الأخرى."

وسيكون من المفيد أيضا إدراج دعوة عامة إلى أن تكون الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مسؤولة عن التعاون الفعال مع السلطات الوطنية المكلفة بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية فيما يتعلق بالتحقيقات في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها، مع احترام أنظمة الخصوصية المنطبقة.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

10- رهنا بإدراج ضمانات شاملة لكفالة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام سيادة القانون، والتقييد بمبدأ التناسب، تؤيد نيوزيلندا تضمين هذه الاتفاقية أحكاما تمكّن من سرعة الحفاظ على الأدلة الرقمية والوصول إليها. وعلى سبيل المثال، أحكام تتعلق بما يلي:

- البحث عن البيانات الحاسوبية المخزنة المستهدفة وذات الصلة وضبطها
 - جمع البيانات الحاسوبية المستهدفة وذات الصلة في الوقت الحقيقي
 - اعتراض البيانات الحاسوبية المستهدفة وذات الصلة
 - الحفاظ على البيانات الحاسوبية المستهدفة وذات الصلة
 - أوامر تقديم بيانات حاسوبية محددة موجودة في حوزة شخص ما أو تحت سيطرته، ومخزنة في نظام حاسوبي أو وسيط لتخزين البيانات الحاسوبية.
- 11- وستؤيد نيوزيلندا أيضا إدراج أحكام تكفل عدم استفادة المجرمين من جرائمهم، من قبيل ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها، وأحكام من شأنها أن تعزز التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

9- ينبغي أن تستفيد اللجنة المخصصة من الخبرات المكتسبة من المعاهدات القائمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفي الوقت نفسه، وبالنظر إلى أن الاتفاقية الجديدة ستعالج تحديات الجريمة السيبرانية العصرية، ينبغي أن تشترط اللجنة على الدول الأعضاء أن تدرج أحكاما داخلية تستهدف تحديدا الأدلة الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضع اللجنة المخصصة في اعتبارها أن الوقت والكفاءة أمران أساسيان عند التحقيق في الجريمة السيبرانية أو ملاحقة مرتكبيها. وينبغي أن تسمح الاتفاقية بالتعاون في جمع الأدلة الإلكترونية والحصول عليها فيما يتعلق بأي نوع من الجرائم وليس الجرائم السيبرانية فحسب.

10- ولتجنب الازدواجية غير الضرورية في الجهود، ينبغي أن تستفيد اللجنة المخصصة استفادة جيدة من قنوات الاتصال والشبكات القائمة والحسنة الأداء وتعزيزها.

11- ويجب تناول الدور الرئيسي للقطاع الخاص.

- 12- وينبغي تناول مسألة مساعدة الضحايا وحمايتهم وكذلك حماية الشهود.
- 13- ويجب أن تكون الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية متسقة مع الأصول القانونية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الاتحاد الروسي، الاقتراح مقدم أيضا باسم بوروندي وبيلاروس وطاجيكستان والصين ونيكاراغوا

[الأصل: بالروسية]

[7 نيسان/أبريل 2022]

القسم 2

الإجراءات الجنائية وإنفاذ القانون

المادة 31- نطاق الأحكام الإجرائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإنشاء الصلاحيات والإجراءات المتوخاة في هذا القسم لأغراض منع الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة وكشفها وقمعها وفضحها وملاحقة مرتكبيها، واتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق بتلك الجرائم والأفعال.

2- يطبق كل طرف، ما لم ينص على خلاف ذلك في المادة 33 من هذه الاتفاقية، الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على:

(أ) الجرائم الجنائية وغيرها من الأفعال غير المشروعة المحددة وفقا للمواد 6 إلى 29 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجرائم الجنائية الأخرى وغيرها من الأفعال غير المشروعة المرتكبة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) جمع الأدلة، بما فيها الأدلة الإلكترونية، المتعلقة بارتكاب الجرائم الجنائية وغيرها من الأفعال غير المشروعة.

3- (أ) يجوز لكل دولة طرف أن تبدي تحفظا مفاده أنها تحتفظ بالحق في عدم تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 38 من هذه الاتفاقية إلا على الجرائم الجنائية أو فئات الجرائم الجنائية المحددة في التحفظ، شريطة ألا يكون نطاق هذه الجرائم الجنائية أو فئات الجرائم الجنائية أضيق من نطاق الجرائم الجنائية التي تطبق عليها التدابير المشار إليها في أحكام المادة 33 من هذه الاتفاقية. وينظر كل طرف في تقييد تطبيق هذا التحفظ للمتكمين من تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 38 من هذه الاتفاقية على أوسع نطاق.

(ب) إذا لم تتمكن دولة طرف، بسبب القيود المفروضة في تشريعاتها الداخلية السارية في وقت اعتماد هذه الاتفاقية، من تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين 33 و38 من هذه الاتفاقية على المعلومات التي يجري إرسالها داخل نظام معلومات تابع لمقدم خدمة، وكان ذلك النظام:

1' يتم تشغيله لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين؛

2' لا يستخدم شبكة معلومات واتصالات وليس متصلا بنظم معلومات أخرى،

يجوز لتلك الدولة الطرف أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق تلك التدابير على هذا الإرسال للمعلومات.

المادة 32- الشروط والضمانات

- 1- تكفل كل دولة طرف أن يكون إنشاء الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم وتنفيذها وتطبيقها خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية، التي يجب أن تكفل الحماية الوافية لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن الالتزامات التي تعهدت بها تلك الدولة الطرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة.
- 2- بالنظر إلى طبيعة الصلاحيات والإجراءات المعنية، تشمل هذه الشروط والضمانات، فيما تشمل، الإشراف القضائي أو إشرافا مستقلا آخر، والأسباب التي تبرر التطبيق، والحد من نطاق هذه الصلاحيات أو الإجراءات ومدتها.
- 3- تتظر الدولة الطرف في أثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم على حقوق الأطراف الثالثة ومسؤولياتها ومصالحها المشروعة من حيث مدى اتساقه مع المصلحة العامة، ولا سيما إقامة العدل على نحو سليم.

المادة 33- جمع المعلومات المرسلة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- 1- تعتمد كل دولة طرف، من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والمحددة بهذه الصفة بموجب تشريعاتها الداخلية، ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية:
 - (أ) أن تجمع أو تسجل، باستخدام الوسائل التقنية، في إقليم تلك الدولة الطرف، المعلومات المرسلة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - (ب) أن تُلزم مقدم الخدمة، في حدود قدراته التقنية على القيام بما يلي، بأن:
 - '1' يجمع أو يسجل، باستخدام الوسائل التقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، المعلومات الإلكترونية التي تتضمن بيانات عن المحتوى والمرسلة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ أو
 - '2' يتعاون مع السلطات المختصة في تلك الدولة الطرف ويساعدها في القيام في الوقت الحقيقي بجمع أو تسجيل المعلومات الإلكترونية التي تتضمن بيانات عن المحتوى والمرسلة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليم تلك الدولة الطرف.
- 2- حيثما لا تستطيع الدولة الطرف، بسبب المبادئ الراسخة لنظامها القانوني الداخلي، أن تعتمد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، يجوز لها بدلا من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان القيام في الوقت الحقيقي بجمع أو تسجيل المعلومات الإلكترونية التي تتضمن بيانات عن المحتوى والمرسلة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليمها باستخدام الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.
- 3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.
- 4- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين 31 و32 من هذه الاتفاقية.

المادة 34- التعجيل بالحفاظ على المعلومات الإلكترونية المتجمّعة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تصدر أوامر أو تعليمات وافية لضمان الحفاظ السريع على معلومات إلكترونية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، أو أن تضمن ذلك الحفاظ بطريقة مماثلة، وخصوصاً عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات معرضة بوجه خاص للحذف أو النسخ أو التعديل، بما في ذلك بسبب انتهاء فترة الاحتفاظ المنصوص عليها في تشريعاتها المحلية أو في شروط خدمة مقدم الخدمة.

2- إذا نفذت دولة طرف أحكام الفقرة 1 من هذه المادة عن طريق توجيه أمر إلى أشخاص (بما يشمل الأشخاص الاعتباريين) بالحفاظ على معلومات مخزنة محددة موجودة في حوزتهم أو تحت سيطرتهم، تتخذ الدولة الطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير قانونية أخرى لإلزامهم بالحفاظ على تلك المعلومات وصون سلامتها للفترة الزمنية اللازمة، ولكن ليس لأكثر من الفترة التي يحددها التشريع الداخلي لتلك الدولة الطرف، من أجل تمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عن البيانات. ويجوز للدولة الطرف أن تنص على تجديد هذا الأمر لاحقاً.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام الشخص المكلف بالحفاظ على المعلومات بأن يحافظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية.

4- تُنشأ الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة وفقاً لأحكام المادتين 31 و32 من هذه الاتفاقية.

المادة 35- التعجيل بالحفاظ على بيانات الحركة والكشف الجزئي عنها

1- تعتمد كل دولة طرف، فيما يتعلق ببيانات الحركة التي يتعين الحفاظ عليها بموجب أحكام المادة 34 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل:

(أ) ضمان إمكانية هذا الحفاظ السريع على بيانات الحركة، بغض النظر عن عدد مقدمي الخدمات الذين شاركوا في إرسال تلك المعلومات؛

(ب) ضمان الكشف السريع للسلطات المختصة في تلك الدولة الطرف عن كمية كافية من بيانات الحركة لتمكين الدولة الطرف المعنية من تحديد مقدمي الخدمات الذين نُقلت من خلالهم المعلومات المبيّنة والمسار الذي نُقلت من خلاله.

2- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين 31 و32 من هذه الاتفاقية.

المادة 36- الأمر بتقديم المعلومات

1- للأغراض المبينة في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر:

(أ) أي شخص موجود في إقليمها بتقديم معلومات إلكترونية محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته؛

(ب) أي مقدم الخدمة يقدم خدماته في إقليم تلك الدولة الطرف بتقديم معلومات المشتركين الموجودة في حوزة مقدم الخدمة ذلك أو تحت سيطرته.

2- تُنشأ الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة وفقاً لأحكام المادتين 31 و32 من هذه الاتفاقية.

3- لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "معلومات المشتركين" أي معلومات يحتفظ بها مقدم الخدمة تتعلق بالمشتركين في خدماته غير بيانات الحركة أو بيانات المحتوى، ويمكن على أساسها إثبات ما يلي:

- (أ) نوع خدمة المعلومات والاتصالات المستخدمة، والتدابير التقنية المتخذة بشأنها، ومدة الخدمة؛
- (ب) هوية المشترك، وعناوينه البريدية أو عناوينه الأخرى، وأرقام هواتفه وأرقام الوصول إليه الأخرى، بما في ذلك عناوين بروتوكول الإنترنت والمعلومات المتعلقة بتحرير الفواتير والدفع، المتوفرة في اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة؛
- (ج) المعلومات المتعلقة بمكان معدات المعلومات والاتصالات التي لها علاقة باتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة.

المادة 37- البحث عن المعلومات المخزنة أو المعالجة إلكترونياً وضبطها

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية التماس الوصول في إقليم تلك الدولة الطرف أو تحت ولايتها القضائية إلى:

(أ) أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعلومات المخزنة فيها؛

(ب) وسائط تخزين المعلومات التي قد تكون المعلومات الإلكترونية الملتزمة مخزنة فيها.

2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أنه حيثما تكون لدى سلطاتها المختصة، التي تجري بحثاً عملاً بأحكام الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المعلومات الملتزمة مخزنة على جهاز آخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليم تلك الدولة الطرف، تكون تلك السلطات قادرة على تسريع خطوات البحث للوصول إلى ذلك الجهاز الآخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو البيانات الواردة فيه.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية ضبط المعلومات الإلكترونية الموجودة في إقليم تلك الدولة الطرف أو تحت ولايتها القضائية، أو تأمين تلك المعلومات بطريقة مماثلة. وتشمل هذه التدابير توفير الصلاحيات التالية:

(أ) ضبط جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدم لتخزين المعلومات أو تأمينه بطريقة أخرى؛

(ب) عمل نسخ من هذه المعلومات والاحتفاظ بها في شكل إلكتروني ورقمي؛

(ج) صون سلامة المعلومات الحاسوبية المخزنة ذات الصلة؛

(د) إزالة المعلومات المخزنة أو المعالجة إلكترونياً من جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية أن تأمر، بموجب الإجراء الذي تحدده تشريعاتها الداخلية، أي شخص لديه معرفة خاصة بعمل نظام المعلومات المعني، أو شبكة المعلومات والاتصالات، أو الأجزاء المكونة لهما، أو التدابير المطبقة لحماية المعلومات الواردة فيهما، بتقديم المعلومات و/أو المساعدة اللازمة في اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات 1 إلى 3 من هذه المادة.

5- تُتَّسَأ الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة وفقاً لأحكام المادتين 31 و32 من هذه الاتفاقية.

المادة 38- جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية:
- (أ) أن تجمع أو تسجل، باستخدام وسائل تقنية لهذا الغرض، بيانات الحركة المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليم تلك الدولة الطرف؛ و
- (ب) أن تُلزم أي مقدم خدمات، في حدود قدراتهم التقنية القائمة، بأن:
- '1' يجمعوا أو يسجلوا بيانات الحركة في إقليم تلك الدولة الطرف، باستخدام وسائل تقنية لهذا الغرض؛ أو
- '2' يتعاونوا مع السلطات المختصة في تلك الدولة الطرف ويساعدوها في القيام في الوقت الحقيقي بجمع أو تسجيل بيانات الحركة المرتبطة بمعلومات محددة في إقليم تلك الدولة الطرف.
- 2- حيثما لا تستطيع دولة طرف، بسبب المبادئ العريقة لنظامها القانوني الداخلي، أن تعتمد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، يجوز لها بدلا من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان القيام في الوقت الحقيقي بجمع أو تسجيل بيانات الحركة في إقليمها باستخدام الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.
- 3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.
- 4- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين 31 و32 من هذه الاتفاقية.

المادة 39- الولاية القضائية

- 1- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لביسط ولايتها القضائية على الجرائم الجنائية وغيرها من الأفعال غير المشروعة المحددة بهذه الصفة وفقا لهذه الاتفاقية، عندما تُرتكب:
- (أ) في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
- (ب) على متن سفينة كانت ترفع علم تلك الدولة الطرف عندما ارتُكبت الجريمة، أو على متن طائرة مسجلة بموجب قانون تلك الدولة الطرف في ذلك الوقت.
- 2- رهنا بأحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية أيضا على أي جرم أو فعل غير مشروع آخر من هذا القبيل عندما:
- (أ) يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف، أو شخص عديم الجنسية يقيم بصفة دائمة في إقليمها، أو شخص اعتياري منشأ في إقليمها أو له تمثيل دائم فيه، أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة، بما في ذلك مباني أي بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلي لتلك الدولة الطرف؛ أو
- (ب) يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو
- (ج) يُرتكب الجرم ضد تلك الدولة الطرف؛ أو
- (د) يُرتكب الجرم كليا أو جزئيا خارج إقليم تلك الدولة الطرف ولكن آثاره في إقليم تلك الدولة الطرف تشكل جرما أو تؤدي إلى ارتكاب جرم.

- 3- لأغراض المادة 47 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف كل التدابير اللازمة لביسط ولايتها القضائية على الجرائم المحددة بهذه الصفة بموجب هذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تسلم الدولة الطرف ذلك الشخص لمجرد كونه أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخصا منحتة صفة اللجوء.
- 4- تقوم كل دولة طرف يوجد في إقليمها مرتكب جريمة مزعوم ولا تسلم ذلك الشخص، في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، ودون أي استثناء وبصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة الطرف، بإحالة القضية دون مزيد من الإبطاء إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة القانونية وفقا لقانون تلك الدولة.
- 5- إذا أبلغت دولة طرف تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن ذات الفعل، تتشاور السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.
- 6- دون مساس بالقواعد العامة للقانون الدولي، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية أو إدارية تقيمها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الثالث. تدابير منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة في الفضاء السيبراني

[...]

المادة 45- تدابير حماية الشهود

- تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتوفير حماية فعالة لما يلي:
- (أ) الأشخاص الذين يقدمون، بحسن نية وعلى أسس معقولة، معلومات تتعلق بالأفعال غير القانونية التي تشملها المواد 6-28 من هذه الاتفاقية، أو يتعاونون بطرائق أخرى مع سلطات التحقيق أو السلطات القضائية؛
- (ب) الشهود الذين أدلوا بشهادات تتعلق بالأفعال غير القانونية التي تغطيها المواد 6 إلى 28 من هذه الاتفاقية، وكذلك الضحايا؛
- (ج) عند الاقتضاء، أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[14 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الثالث- التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

المادة 18- الأحكام الإجرائية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإنشاء الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المحددة في هذا الشأن.

2- يطبق كل طرف، ما لم ينص تحديداً على خلاف ذلك في المادة 32، الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 على:

- (أ) الجرائم الجنائية المنطوية على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمحددة وفقاً للمواد [...] إلى [...] من هذه الاتفاقية؛
- (ب) الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- (ج) جمع الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم المنطوية على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 31 إلا على الجرائم أو فئات الجرائم المنطوية على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمحددة في التحفظ، شريطة ألا يكون نطاق تلك الجرائم أو فئات الجرائم أضيق من نطاق الجرائم التي تطبق عليها التدابير المشار إليها في المادة 32. وينظر كل طرف في تقييد هذا التحفظ للتمكن من تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 31 على أوسع نطاق.

4- حيثما لا تستطيع دولة طرف، بسبب القيود المفروضة في تشريعاتها السارية في وقت اعتماد هذه الاتفاقية، تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين 31 و32 على الرسائل التي ترسل باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الخاصة بمقدم خدمة، وكان ذلك النظام:

- (أ) يتم تشغيله لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين؛
- (ب) لا يستخدم شبكات اتصالات عامة وليس متصلاً بتكنولوجيات معلومات واتصالات أخرى، سواء أكانت عامة أو خاصة، يجوز لذلك الطرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه التدابير على تلك الرسائل. وينظر كل طرف في تقييد هذا التحفظ للتمكن من تطبيق التدابير المشار إليه في المادتين 31 و32 على أوسع نطاق.

المادة 19- الشروط والضمانات

1- تكفل كل دولة طرف أن يكون إنشاء الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وتنفيذها وتطبيقها خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونها الداخلي، الذي يجب أن ينص على توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق والحريات الأساسية الناشئة عملاً بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقات والمعاهدات وبموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة، والذي يجب أن يتضمن مبدأ التناسب بما يتسق مع سيادة الطرف.

2- تشمل هذه الشروط والضمانات، حسب الاقتضاء في ضوء طبيعة الإجراء المعني أو الصلاحية المعنية، فيما تشمل، الإشراف القضائي أو إشرافاً مستقلاً آخر، والأسباب التي تبرر التطبيق، والحد من نطاق ومدة هذه الصلاحية أو هذا الإجراء.

3- تتظر كل دولة طرف في أثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم على حقوق الأطراف الثالثة ومسئولياتها ومصالحها المشروعة من حيث مدى اتساقها مع المصلحة العامة، ولا سيما إقامة العدل على نحو سليم.

المادة 20- التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المخزنة

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر بالحفاظ السريع على بيانات حاسوبية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، تم تخزينها بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أو أن تتوصل بطريقة مماثلة إلى الحفاظ عليها، وخصوصاً عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الحاسوبية معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل.
- 2- حيثما تنفذ دولة طرف الفقرة 1 أعلاه عن طريق توجيه أمر لشخص ما بالحفاظ على بيانات حاسوبية مخزنة محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته، تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالحفاظ على تلك البيانات الحاسوبية وصون سلامتها لفترة من الزمن بالطول الذي يلزم، بحد أقصى سبعة أيام، لتمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها. ويجوز للطرف أن ينص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.
- 3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام وديع البيانات الحاسوبية أو أي شخص آخر يتعين عليه أن يحافظ عليها بالحفاظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف.
- 4- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 27 و28.

المادة 21- البحث عن البيانات الحاسوبية المخزنة وضبطها

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية البحث فيما يلي أو الوصول إليه بطريقة مماثلة:
 - (أ) تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأي نظام حاسوبي أو جزء منه، والبيانات الحاسوبية المخزنة فيه؛
 - (ب) أي وسيط تخزين بيانات حاسوبية قد تكون بيانات حاسوبية مخزنة فيه في إقليمها.
- 2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أنه، حيثما تقوم سلطاتها بالبحث في أي من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو أي مكونات تشكل جزءاً من تلك التكنولوجيات، أو نظام حاسوبي محدد أو جزء منه، أو الوصول على نحو مماثل إلى تلك التكنولوجيات أو المكونات أو النظام الحاسوبي، عملاً بالفقرة 1 (أ)، وتكون لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الملتزمة مخزنة في تكنولوجيات معلومات واتصالات أخرى أو مكونات تشكل جزءاً من تلك التكنولوجيات، أو نظام حاسوبي آخر أو جزء منه، في إقليمها، ويكون من الممكن الوصول إلى هذه البيانات من النظام الأول أو تكون متاحة له بشكل قانوني، تكون تلك السلطات قادرة على توسيع نطاق البحث، أو نطاق الوصول بطريقة مماثلة، ليشمل النظام الآخر على وجه السرعة.
- 3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية القيام، بمساعدة من موظفي الطرف الأجنبي/الأخر المأذون لهم أو بحضورهم عند الاقتضاء، بضبط البيانات الحاسوبية التي يتم الوصول إليها وفقاً للفقرتين 1 أو 2 أو تأمينها على نحو مماثل. وتشمل هذه التدابير توفير الصلاحيات التالية:

- (أ) ضبط تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو المكونات التي تشكل جزءاً من هذه التكنولوجيات، أو نظام حاسوبي أو جزء منه، أو وسيط لتخزين البيانات الحاسوبية، أو تأمين هذه التكنولوجيات أو المكونات أو النظام الحاسوبي على نحو مماثل؛
- (ب) عمل نسخة من تلك البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها؛
- (ج) صون سلامة البيانات الحاسوبية المخزنة ذات الصلة؛
- (د) جعل الوصول إلى تلك البيانات الحاسوبية في النظام الحاسوبي الذي تم الوصول إليه أو في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تم الوصول إليها متعذراً، أو إزالتها من ذلك النظام أو تلك التكنولوجيات.
- 4- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية أن تأمر أي شخص لديه معرفة بعمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو المكونات التي تشكل جزءاً من تلك التكنولوجيات، أو نظام حاسوبي، أو التدابير المطبقة لحماية البيانات الحاسوبية الواردة في تلك التكنولوجيات أو المكونات أو النظام الحاسوبي، بأن يوفر، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة، للمتكمين من اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2.
- 5- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 27 و28.

المادة 22- جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية:
- (أ) أن تجمع أو تسجل في الوقت الحقيقي، باستخدام الوسائل التقنية في إقليمها، بيانات الحركة المرتبطة برسائل محددة في ذلك الإقليم مرسله عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو نظام حاسوبي؛
- (ب) أن تجبر أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، على:
- '1' أن يجمع أو يسجل في الوقت الحقيقي تلك البيانات باستخدام الوسائل التقنية في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
- '2' أن يتعاون مع السلطات المختصة ويساعدها في جمع أو تسجيل تلك البيانات في الوقت الحقيقي.

المادة 23- اعتراض بيانات المحتوى

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم الخطيرة يحددها القانون الداخلي، لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية:
- (أ) أن تجمع أو تسجل في الوقت الحقيقي، باستخدام الوسائل التقنية في إقليمها، بيانات المحتوى الخاصة برسائل محددة في ذلك الإقليم مرسله عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو نظام حاسوبي؛
- (ب) أن تجبر أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، على:

- '1' أن يجمع أو يسجل تلك البيانات في الوقت الحقيقي باستخدام الوسائل التقنية في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
- '2' أن يتعاون مع السلطات المختصة ويساعدها في جمع أو تسجيل تلك البيانات في الوقت الحقيقي.
- 2- حيثما لا تستطيع دولة طرف، بسبب المبادئ الراسخة لنظامها القانوني الداخلي، أن تعتمد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، يجوز لها بدلاً من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أن يتم في الوقت الحقيقي جمع أو تسجيل بيانات المحتوى بشأن رسائل محددة في إقليمها باستخدام الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.
- 3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.
- 4- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين 27 و28.

المادة 24- التجميد والحجز والمصادرة

- 1- على الرغم من أنه لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يخل بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وأنه ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ أن التدابير التي تشير إليها تحدّد وتتفّذ وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وrehنا بها.
- 2- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
- 3- ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ أن التدابير التي تشير إليها تحدّد وتتفّذ وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وrehنا بها.
- 4- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:
- (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال الناجمة عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ولصالح الدولة الطرف المتضررة؛
- (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، المستخدمة أو المعتمز استخدامها في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 4- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من تحديد أي شيء مشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو ضبطه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.
- 5- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة التي تتناولها الفقرتان 1 و2 من هذه المادة.
- 6- إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت بها، جزئياً أو كلياً، تكون تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، خاضعة للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- 7- إذا حُوّلت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، تكون تلك الممتلكات خاضعة للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

- 8- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُولت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.
- 9- لأغراض هذه المادة والمادة [...] [بشأن التعاون الدولي] من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى صلاحية أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- 10- يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يثبت المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

المادة 25- التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

- 1- تتصرف الدولة الطرف وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية في العائدات إجرامية أو الممتلكات التي تصادرها عملا بالفقرة 3 من المادة 33 من هذه الاتفاقية.
- 2- عندما تتصرف الدول الأطراف بناء على الطلب المقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادة 39 من هذه الاتفاقية، تنتظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا طُلب منها ذلك، في إعادة العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويض لضحايا الجريمة أو إعادة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.
- 3- يجوز للدولة الطرف، عندما تتصرف بناء على الطلب المقدم من دولة طرف أخرى وفقا لأحكام المادة 41 من هذه الاتفاقية، أن تنتظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:
- (أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للمادة [...] من هذه الاتفاقية وللهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛
- (ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة على حدة.

المادة 26: السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لإبلاء الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط وللغرض الذي تعتبره ملائما، لأي إدانة سابقة في دولة أخرى للجاني المزعوم، لغرض استخدام تلك المعلومات في الإجراءات الجنائية المتعلقة بفعل ناتج عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 27: تدابير تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في جماعات إجرامية منظمة على:

- (أ) تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحري والإثبات بشأن أمور من قبيل:
- '1' هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛
- '2' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى؛
- '3' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛
- (ب) تقديم مساعدة فعلية وملموسة للسلطات المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.
- 2- تتظر كل دولة طرف في كفالة إمكانية التخفيف، في الحالات المناسبة، من عقوبة المتهم الذي يقدم، بحسن نية، تعاوناً كبيراً في التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.
- 3- تتظر كل دولة طرف في كفالة إمكانية منح الحصانة من الملاحقة، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للشخص الذي يقدم، بحسن نية، تعاوناً كبيراً في التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة تتطوي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومشمولة بهذه الاتفاقية.
- 4- تُكفل حماية هؤلاء الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 34 من هذه الاتفاقية.
- 5- حيثما يكون بوسع شخص مشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة وموجود في إحدى الدول الأطراف أن يقدم، بحسن نية، تعاوناً كبيراً إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تتظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان توفير الدولة الطرف الأخرى المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 28- التعاون في مجال إنفاذ القانون

- 1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، على تعزيز فاعلية إجراءات إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المنظوية على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:
- (أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها المعنية ومقدمي خدمات الإنترنت المعنيين فيها، وإنشاء تلك القنوات عند الاقتضاء، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة بشأن جميع جوانب الجرائم المنظوية على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمشمولة بهذه الاتفاقية، بما يشمل، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً، صلات تلك الجرائم بالأنشطة الإجرامية الأخرى؛
- (ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء التحريات فيما يتعلق بالجرائم المنظوية على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمشمولة بهذه الاتفاقية بشأن ما يلي:
- '1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛
- '2' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛
- '3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم أو المعتزم استخدامها في ارتكابها؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها المختصة ومقدمي خدمات الإنترنت فيها، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الدروب ووسائل النقل واستخدام هويات مزيفة أو وثائق محورة أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها، من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى حسب الاقتضاء لغرض التعرف المبكر على الجرائم المنطوية على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما كان ذلك ملائماً، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما في ذلك المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

المادة 29- التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي تكون موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 30: أساليب التحري الخاصة

1- من أجل مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية أو التصدي له بفعالية، تتخذ كل دولة طرف، بالقدر الذي تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ووفقاً للشروط التي ينص عليها قانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، للسماح بأساليب التحري الخاصة، مثل العمليات الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات السرية، داخل إقليمها، والسماح بمقبولية الأدلة المستمدة منها في المحاكم، دون مساس بتهديد الأمن السيبراني وسرية المعلومات الاستخباراتية لكل دولة طرف.

2- لغرض التحري عن الجرائم المنطوية على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبَرِّم تلك

الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفَّذ بامتثال تام لمبدأ تساوي الدول في السيادة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنفَّذ بنقيض صارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي على حسب كل حالة على حدة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الاقتضاء، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

المادة 31: إعادة الموجودات والتصرف فيها

1- تتولى الدولة الطرف التصرف، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي، في الممتلكات التي تصادها عملا بالمادة 33 أو المادة 34 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بإعادة هذه الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين عملا بالفقرة 3 من هذه المادة.

2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتمكين سلطاتها المختصة من إعادة الممتلكات المصادرة، عندما تتصرف بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- وفقا للمادتين للفقرتين 1 و2 من هذه المادة، تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بما يلي:

(أ) في حالة مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على النحو المشار إليه في هذه الاتفاقية، عندما تنفَّذ المصادرة وفقا للمادة [...] واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تتنازل عنه، إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر ينطوي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفَّذت وفقا للمادة [...] من هذه الاتفاقية واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تتنازل عنه، إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب، بما هو معقول، ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة، أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإعادة الممتلكات المصادرة؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى، النظر على وجه الأولوية في إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إعادة تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

4- يجوز، عند الاقتضاء، للدولة الطرف متلقية الطلب، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع النفقات المعقولة التي تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها عملا بهذه المادة.

5- يجوز، عند الاقتضاء، للدول الأطراف أن تنتظر أيضا بوجه خاص، وفقا للتشريع الداخلي، في إبرام اتفاقات، أو ترتيبات مقبولة للطرفين، حسب كل حالة على حدة، بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة.

سويسرا

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

3-2 الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

القسم 1

الأحكام المشتركة

نطاق الأحكام الإجرائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإنشاء الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المحددة في هذا الشأن.

2- تطبق كل دولة طرف الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على:

(أ) الأفعال المجرمة وفقا للأحكام المتعلقة بالتجريم من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة عن طريق نظام حاسوبي؛

(ج) جمع الأدلة على الجرائم في شكل إلكتروني.

3- (أ) يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق التدابير المتعلقة بجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي إلا على الجرائم أو فئات الجرائم المحددة في التحفظ، شريطة ألا يكون نطاق هذه الجرائم أو فئات الجرائم أضيق من نطاق الجرائم التي يطبق عليها التدابير المتعلقة باعتراض بيانات المحتوى. وينظر كل طرف في تقييد هذا التحفظ للتمكن من تطبيق التدابير المتعلقة بجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي على أوسع نطاق.

(ب) حيثما لا يستطيع الطرف، بسبب القيود المفروضة في تشريعاته السارية في وقت اعتماد هذه الاتفاقية، تطبيق التدابير المتعلقة بجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي وباعتراض بيانات المحتوى على الرسائل المرسله داخل نظام حاسوبي تابع لمقدم خدمة، وكان ذلك النظام:

'1' يتم تشغيله لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين؛

'2' لا يستخدم شبكات اتصالات عامة وليس متصلا بنظام حاسوبي آخر، سواء أكان عاما أو خاصا،

يجوز لذلك الطرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق تلك التدابير على تلك الرسائل. وينظر كل طرف في تقييد هذا التحفظ للتمكن من تطبيق التدابير المتعلقة بجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي وباعتراض بيانات المحتوى على أوسع نطاق.

الشروط والضمانات

1- يكفل كل طرف أن يكون إنشاء وتنفيذ وتطبيق الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونه المحلي، الذي يجب أن ينص على الحماية الوافية لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق الناشئة عملا بالالتزامات التي تعهد بها الطرف بموجب

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المنطبقة، والذي يجب أن يتضمن مبدأ التناسب.

2- تشمل هذه الشروط والضمانات، حسب الاقتضاء في ضوء طبيعة الإجراء المعني أو الصلاحية المعنية، فيما تشمل، الإشراف القضائي أو إشرافاً مستقلاً آخر، والأسباب التي تبرر التطبيق، والحد من نطاق ومدة هذه الصلاحية أو هذا الإجراء.

3- تولي كل دولة طرف الاعتبار لأثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم على حقوق الأطراف الثالثة ومسؤولياتها ومصالحها المشروعة من حيث مدى اتساقه مع المصلحة العامة، ولا سيما إقامة العدل على نحو سليم.

التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المُخزّنة

1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاته المختصة من أن تأمر بالحفاظ السريع على بيانات حاسوبية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، تم تخزينها عن طريق نظام حاسوبي، أو تتوصل بطريقة مماثلة إلى الحفاظ السريع عليها، وخصوصاً حيثما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الحاسوبية معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل.

2- حيثما ينفذ طرف الفقرة 1 أعلاه عن طريق توجيه أمر إلى شخص ما بالحفاظ على بيانات حاسوبية مخزنة محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته، يعتمد الطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالحفاظ على تلك البيانات الحاسوبية وصون سلامتها لفترة من الزمن بالطول الذي يلزم، بحد أقصى 90 يوماً، لتمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها. ويجوز للطرف أن ينص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.

3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام وبيع البيانات الحاسوبية أو أي شخص آخر يتعين عليه أن يحافظ عليها، بأن يحافظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون الداخلي للطرف.

4- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للأحكام المتعلقة بنطاق الأحكام الإجرائية وبشروط وضمانات هذه الاتفاقية.

الأمر بتقديم المعلومات

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر:

(أ) أي شخص موجود في إقليمها بتقديم بيانات حاسوبية محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته ومخزنة في نظام حاسوبي أو وسيط لتخزين البيانات الحاسوبية؛

(ب) أي مقدم خدمة يقدم خدماته في إقليم الطرف بأن يقدم معلومات المشتركين المتعلقة بتلك الخدمات والموجودة في حوزة مقدم الخدمة المعني أو تحت سيطرته.

2- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للأحكام المتعلقة بنطاق الأحكام الإجرائية وبشروط وضمانات هذه الاتفاقية.

3- لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "معلومات المشتركين" أي معلومات محتواة في شكل بيانات حاسوبية أو أي شكل آخر يحتفظ بها مقدم خدمة، وتتعلق بالمشتركين في خدماته، غير بيانات الحركة أو بيانات المحتوى ويمكن من خلالها إثبات ما يلي:

- (أ) نوع خدمة الاتصالات المستخدمة، والتدابير التقنية المتخذة بشأنها، ومدة الخدمة؛
- (ب) هوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، ورقم الهاتف وأي رقم وصول آخر، والمعلومات المتعلقة بتحرير الفواتير والدفع، المتاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة؛
- (ج) أي معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصالات، متاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة.

البحث عن البيانات الحاسوبية المخزنة وضبطها

1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية البحث فيما يلي أو الوصول إليه بطريقة مماثلة:

- (أ) أي نظام حاسوبي أو جزء منه والبيانات الحاسوبية المخزنة فيه؛
- (ب) أي وسيط تخزين بيانات حاسوبية قد تكون بيانات حاسوبية مخزنة فيه في إقليمها.
- 2- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أنه حيثما تقوم سلطاته بالبحث في نظام حاسوبي محدد أو جزء منه أو الوصول إليه بطريقة مماثلة، عملاً بالفقرة 1 (أ)، وتكون لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الملتزمة مخزنة في نظام حاسوبي آخر أو في جزء منه في إقليمه، ويكون من الممكن الوصول إلى هذه البيانات من النظام الأول أو تكون متاحة له بشكل قانوني، تكون تلك السلطات قادرة على توسيع نطاق البحث، أو نطاق الوصول بطريقة مماثلة، ليشمل النظام الآخر على وجه السرعة.

3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية ضبط البيانات الحاسوبية التي تم الوصول إليها وفقاً للفقرتين 1 و2 أو تأمين تلك البيانات بطريقة مماثلة. وتشمل هذه التدابير توفير الصلاحيات التالية:

- (أ) ضبط نظام حاسوبي أو جزء منه أو وسيط تخزين بيانات حاسوبية أو تأمين ذلك النظام أو الوسيط بطريقة مماثلة؛
- (ب) عمل نسخة من تلك البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها؛
- (ج) صون سلامة البيانات الحاسوبية المخزنة ذات الصلة؛
- (د) جعل الوصول إلى تلك البيانات الحاسوبية متعذراً في النظام الحاسوبي الذي تم الوصول إليه، أو إزالتها منه.

4- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية أن تأمر أي شخص لديه معرفة بعمل النظام الحاسوبي أو التدابير المطبقة لحماية البيانات الحاسوبية الموجودة فيه بأن يقدم، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة للتمكين من اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2.

5- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للأحكام المتعلقة بنطاق الأحكام الإجرائية وبشروط وضمائمات هذه الاتفاقية.

القسم 2

الولاية القضائية

1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لبسط ولايته القضائية على أي فعل مجرم وفقاً للأحكام المتعلقة بالتجريم من هذه الاتفاقية، عندما يُرتكب الجرم:

(أ) في إقليم الطرف؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف؛ أو

(ج) من جانب أحد مواطنيه، إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بموجب قانون الدولة التي ارتكبت فيها أو إذا ارتكبت الجريمة خارج الولاية القضائية الإقليمية لأي دولة.

2- يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق قواعد الولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرات 1 (ب) إلى 1 (د) من هذه المادة أو أي جزء من تلك القواعد أو عدم تطبيقها إلا في حالات أو ظروف محددة.

3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير لبسط ولايته القضائية على الأفعال المجرمة وفقاً للأحكام المتعلقة بالتجريم من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر، على أساس جنسيته فقط، بعد ورود طلب تسليم، شريطة أن تكون الجرائم معاقبا عليها بموجب قوانين الطرفين المعنيين كليهما بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها سنة واحدة على الأقل، أو بعقوبة أشد.

4- يجوز للطرف أيضاً أن يبسط ولايته القضائية على أي فعل مجرم وفقاً للأحكام المتعلقة بالتجريم من هذه الاتفاقية، عندما يُرتكب الجرم:

(أ) ضد أحد مواطني ذلك الطرف؛

(ب) ضد ذلك الطرف.

5- لا تحول هذه الاتفاقية دون أي ولاية قضائية جنائية يمارسها طرف وفقاً لقانونه الداخلي.

6- عندما يطالب أكثر من طرف واحد بالولاية القضائية على فعل مزعوم مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، بغية تحديد أنسب ولاية قضائية للملاحقة القضائية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[12 نيسان/أبريل 2022]

الفصل - التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

المادة 16

الشروط والضمانات

1- يكفل كل طرف أن يكون إنشاء وتنفيذ وتطبيق الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونه الداخلي، الذي يجب أن ينص على توفير الحماية الوافية لحقوق الإنسان والحرية، بما في ذلك الحقوق الناشئة عملاً بالالتزامات التي تعهد بها الطرف

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة، والذي يجب أن ينطوي على مبدأ التناسب.

2- تشمل هذه الشروط والضمانات، حسب الاقتضاء في ضوء طبيعة الإجراء المعني أو الصلاحية المعنية، فيما تشمل، الإشراف القضائي أو إشرافاً مستقلاً آخر، والأسباب التي تبرر التطبيق، والحد من نطاق ومدة هذه الصلاحية أو هذا الإجراء.

3- تولي كل دولة طرف الاعتبار لأثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم على حقوق الأطراف الثالثة ومسؤولياتها ومصالحها المشروعة من حيث مدى اتساقه مع المصلحة العامة، ولا سيما إقامة العدل على نحو سليم.

المادة 17

نطاق الأحكام الإجرائية، بما في ذلك توسيع نطاق استخدام القانون الإجرائي فيما يتعلق بجميع الجرائم

1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإنشاء الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المحددة في هذا الشأن.

2- يطبق كل طرف، ما لم يُنص تحديداً على خلاف ذلك، الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على:

(أ) الأفعال المجرّمة وفقاً للجرائم المحددة في هذه الاتفاقية؛

(ب) الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة بواسطة نظام حاسوبي؛

(ج) جمع الأدلة على الجرائم في شكل إلكتروني.

المادة 18

التعجيل بالحفاظ

1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاته المختصة من أن تأمر بالحفاظ السريع على بيانات حاسوبية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، تم تخزينها بواسطة نظام حاسوبي، أو تتوصل بطريقة مماثلة إلى الحفاظ عليها، وخصوصاً حينما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الحاسوبية معرضة لخطر خاص للضياع أو التعديل.

2- حينما ينفذ طرف الفقرة 1 أعلاه عن طريق توجيه أمر إلى شخص ما بالحفاظ على بيانات حاسوبية مخزنة محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته، يعتمد الطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالحفاظ على تلك البيانات الحاسوبية وصون سلامتها لفترة من الزمن بالطول الذي يلزم، بحد أقصى 90 يوماً، لتمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها. ويجوز للطرف أن ينص على جواز تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.

3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام وديع البيانات الحاسوبية، أو أي شخص آخر يتعين عليه أن يحافظ عليها، بأن يحافظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون الداخلي لذلك الطرف.

4- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لضمانات حقوق الإنسان.

المادة 19

الأمر بتقديم المعلومات

- 1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية أن تأمر:
- (أ) أي شخص موجود في إقليمه بأن يقدم بيانات حاسوبية محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته ومخزنة في نظام حاسوبي أو وسيط لتخزين البيانات الحاسوبية؛
- (ب) أي مقدم خدمة يقدم خدماته في إقليم الطرف بأن يقدم معلومات المشتركين المتعلقة بهذه الخدمات والموجودة في حوزته أو تحت سيطرته؛
- (ج) تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لضمانات حقوق الإنسان.

2- لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "معلومات المشتركين" أي معلومات محتواة في شكل بيانات حاسوبية أو أي شكل آخر يحتفظ بها مقدم خدمة، وتتعلق بالمشتركين في خدماته، غير بيانات الحركة أو بيانات المحتوى ويمكن من خلالها إثبات ما يلي:

- (أ) نوع خدمة الاتصالات المستخدمة، والتدابير التقنية المتخذة بشأنها، ومدة الخدمة؛
- (ب) هوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، ورقم الهاتف وأي رقم وصول آخر، والمعلومات المتعلقة بتحرير الفواتير والدفع المتاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة؛
- (ج) أي معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصالات تكون متاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة.

المادة 20

البحث عن البيانات الحاسوبية المخزنة وضبطها

1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية البحث فيما يلي أو الوصول إليه بطريقة مماثلة:

- (أ) أي نظام حاسوبي أو جزء منه والبيانات الحاسوبية المخزنة فيه؛
- (ب) أي وسيط تخزين بيانات حاسوبية قد تكون بيانات حاسوبية مخزنة فيه وموجود في إقليمها.
- 2- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أنه حيثما تقوم سلطاته بالبحث في نظام حاسوبي محدد أو جزء منه أو الوصول إليه بطريقة مماثلة، عملاً بالفقرة 1 (أ)، وتكون لدى تلك السلطات أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الملتزمة مخزنة في نظام حاسوبي آخر أو في جزء منه في إقليم الطرف، ويكون من الممكن الوصول إلى هذه البيانات من النظام الأول أو تكون متاحة له بشكل قانوني، تكون السلطات قادرة على توسيع نطاق البحث، أو نطاق الوصول بطريقة مماثلة، ليشمل النظام الآخر على وجه السرعة.

3- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاته المختصة صلاحية ضبط البيانات الحاسوبية التي تم الوصول إليها وفقاً للفقرتين 1 و2 أو تأمين تلك البيانات بطريقة مماثلة. وتشمل هذه التدابير توفير الصلاحيات التالية:

- (أ) ضبط نظام حاسوبي أو جزء منه أو وسيط تخزين بيانات حاسوبية أو تأمين ذلك النظام أو الوسيط بطريقة مماثلة؛
- (ب) عمل نسخة من تلك البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها؛
- (ج) صون سلامة البيانات الحاسوبية المخزنة ذات الصلة؛
- (د) جعل الوصول إلى تلك البيانات الحاسوبية في النظام الحاسوبي الذي تم الوصول إليه متعذراً، أو إزالتها منه.

- 4- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية أن تأمر أي شخص لديه معرفة بعمل النظام الحاسوبي أو التدابير المطبقة لحماية البيانات الحاسوبية الموجودة فيه بأن يقدم، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة للتمكن من اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2.
- 5- تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة ل ضمانات حقوق الإنسان.

جمهورية تنزانيا المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

5- التدابير الإجرائية

تحدّد القوانين المتعلقة بالجرائم السيبرانية معايير السلوك المقبول لمستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتفرض عقوبات اجتماعية وقانونية على الجرائم السيبرانية، وتحمي مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بصفة عامة، وتخفف و/أو تمنع الضرر الذي يلحق بالإنسان والبيانات والنظم والخدمات والبنية التحتية. وتقترح جمهورية تنزانيا المتحدة أن تشمل الاتفاقية الجوانب التالية في القسم الخاص بالتدابير الإجرائية.

التعجيل بالحفاظ على البيانات الإلكترونية والإفصاح عنها

ينبغي أن تتضمن الاتفاقية حكماً يقضي بأن تدرج الدول الأعضاء تدابير في تشريعاتها المحلية، حسب الاقتضاء، لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر بالحفاظ العاجل على بيانات إلكترونية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، تم تخزينها عن طريق نظام حاسوبي، أو تتوصل بطريقة مماثلة إلى الحفاظ عليها. وعلى وجه الخصوص، حيثما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأن البيانات الإلكترونية معرضة بوجه خاص للفقدان أو التعديل.

حيثما، ينفذ طرف الحكم المذكور أعلاه عن طريق توجيه أمر إلى شخص ما بالحفاظ على بيانات إلكترونية مخزنة محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته، يعتمد ذلك الطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالحفاظ على تلك البيانات الحاسوبية وصون سلامتها للفترة الزمنية اللازمة لتمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها. ويجوز للطرف أن ينص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.

ينبغي أن تشمل الاتفاقية على أحكام تقضي بأن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام وديع البيانات الحاسوبية أو أي شخص آخر يتعين عليه أن يحافظ عليها بالحفاظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف.

الأمر بتقديم المعلومات

ينبغي أن يكون هناك حكم في الاتفاقية بشأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي قد تلزم لتحويل السلطات المختصة صلاحية أن تأمر أي شخص في إقليمها بتقديم بيانات حاسوبية محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته ومخزنة في نظام حاسوبي أو في وسيط لتخزين البيانات الحاسوبية.

البحث عن البيانات الحاسوبية المخزنة وضبطها

من الضروري أن تفرض الاتفاقية التزامات على الدول الأعضاء بأن تضع ما يلزم من أحكام تشريعية أحكاما تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحيات للبحث والوصول والضبط فيما يتعلق بأي نظام حاسوبي أو جزء منه والبيانات الحاسوبية المخزنة فيه وأي نظم حاسوبية يمكن أن تخزن فيها البيانات الحاسوبية في إقليمها.

حماية المبلغين والشهود

ينبغي أن تنص الاتفاقية على التزام الأطراف بكفالة حماية المبلغين عن الجرائم السيبرانية والشهود عليها وضحاياها، حسبما قد تقتضيه ظروف القضية.

ويُقترح كذلك أن توجه الاتفاقية الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهريب محتمل للمبلغين والشهود في الإجراءات الجنائية الذين يقدمون معلومات أو يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك، حسب الاقتضاء، لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدول. وينبغي ألا تخل هذه التدابير بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية.

6- إنفاذ القانون

تتطلب المعالجة السليمة للجرائم السيبرانية والجرائم ذات الصلة الانخراط في عمليات مختلفة، وهي عمليات المنع والكشف والمكافحة. ومن ثم، يلزم الاعتراف بأهمية هذه العمليات، التي تسند إلى أجهزة إنفاذ القانون. ولذلك، ترى جمهورية تنزانيا المتحدة أن الاتفاقية ينبغي أن تتناول الجوانب التالية فيما يتعلق بإنفاذ القانون.

التدريب والمساعدة التقنية وتبادل الخبرات

من أجل فعالية منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، من الضروري تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية وتعزيز تبادل المعلومات. وينبغي أن تركز المساعدة التقنية وتبادل الخبرات على ما يلي:

- (أ) كشف الجرائم المشمولة بالاتفاقية ومنعها ومكافحتها؛
- (ب) الأساليب التي يستخدمها المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية، والتدابير المناسبة لمكافحتها؛
- (ج) رصد حركة تهريب الممنوعات؛

- (د) كشف ورصد عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل تلك العائدات والأدوات أو إخفائها أو تمويهها، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة الجرائم السيبرانية؛
- (هـ) جمع الأدلة؛
- (و) المعدات والأساليب العصرية لإنفاذ القانون، بما في ذلك استخدام البرمجيات الجديدة والعمليات السرية؛
- (ز) الأساليب المستخدمة في مكافحة الجرائم السيبرانية التي ترتكب باستخدام النظم الحاسوبية أو شبكات الاتصالات أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا العصرية؛
- (ح) تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب المصممة لتبادل الخبرات بشأن حماية الفضاء السيبراني.

التحقيقات المشتركة

الجرائم السيبرانية لا حدود لها في طبيعتها وقد تشمل أكثر من بلد واحد. وينبغي أن تنص الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باتخاذ ترتيبات فيما يتعلق بالمسائل التي تخضع للتحقيقات أو الملاحظات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر. ويمكن أن تنشئ السلطات المختصة المعنية هيئات تحقيق مشتركة. وتُحث الدول الأطراف المعنية على كفالة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي يعترزم أن يجري ذلك التحقيق في إقليمها.

الدعم المالي

ينبغي أن يكون هناك حكم في الاتفاقية يفرض التزاما على الدول المتقدمة النمو ووكالات الأمم المتحدة بتقديم الدعم المالي للبلدان النامية من أجل تنفيذ استراتيجيات الكشف عن الجرائم السيبرانية ومنعها ومكافحتها.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

الأحكام الإجرائية

نطاق الأحكام الإجرائية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإنشاء الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المحددة في هذا الشأن.
- 2- تطبق الدولة الطرف، ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في المادة التي تتناول اعتراض بيانات المحتوى، الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 على:

- (أ) الأفعال المجرمة وفقا للفصل الخاص بالتجريم من هذه الاتفاقية؛
- (ب) الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة بواسطة نظام حاسوبي؛
- (ج) جمع الأدلة على الجرائم في شكل إلكتروني.

التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المُخزّنة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر بالحفاظ السريع على بيانات حاسوبية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، تم تخزينها عن طريق نظام حاسوبي، أو تتوصل بطريقة مماثلة إلى الحفاظ عليها، وخصوصاً عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الحاسوبية معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل.

2- حيثما تنفذ دولة طرف الفقرة 1 أعلاه عن طريق توجيه أمر إلى شخص ما بالحفاظ على بيانات حاسوبية مخزنة محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته، تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالحفاظ على تلك البيانات الحاسوبية وصون سلامتها لفترة من الزمن بالطول الذي يلزم، بعد أقصى 90 يوماً، لتمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها. ويجوز للدولة الطرف أن تنص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام وديع البيانات الحاسوبية أو أي شخص آخر يتعين عليه أن يحافظ عليها بالحفاظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف.

الأمر بتقديم المعلومات

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية أن تأمر أي شخص في إقليمها بتقديم بيانات حاسوبية محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته ومخزنة في نظام حاسوبي أو وسيط لتخزين البيانات الحاسوبية.

البحث عن البيانات الحاسوبية المخزنة وضبطها

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية البحث فيما يلي أو الوصول إليه بطريقة مماثلة:

(أ) أي نظام حاسوبي أو جزء منه والبيانات الحاسوبية المخزنة فيه؛

(ب) أي وسيط تخزين بيانات حاسوبية قد تكون بيانات حاسوبية مخزنة فيه في إقليمها.

2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أنه حيثما تقوم سلطاتها بالبحث في نظام حاسوبي محدد أو جزء منه أو الوصول إليه بطريقة مماثلة، عملاً بالفقرة 1 (أ)، وتكون لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الملتزمة مخزنة في نظام حاسوبي آخر أو في جزء منه في إقليمها، ويكون من الممكن الوصول إلى هذه البيانات من النظام الأول أو تكون متاحة له بشكل قانوني، تكون السلطات قادرة على توسيع نطاق البحث، أو نطاق الوصول بطريقة مماثلة، ليشمل النظام الآخر على وجه السرعة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية ضبط البيانات الحاسوبية التي تم الوصول إليها وفقاً للفقرتين 1 أو 2 أو تأمين تلك البيانات بطريقة مماثلة. وتشمل هذه التدابير توفير الصلاحيات التالية:

(أ) ضبط نظام حاسوبي أو جزء منه أو وسيط تخزين بيانات حاسوبية أو تأمين ذلك النظام أو

الوسيط بطريقة مماثلة؛

- (ب) عمل نسخة من تلك البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها؛
 (ج) صون سلامة البيانات الحاسوبية المخزنة ذات الصلة؛
 (د) جعل الوصول إلى هذه البيانات الحاسوبية في النظام الحاسوبي الذي تم الوصول إليه متعذراً، أو إزالتها منه.

4- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية أن تأمر أي شخص لديه معرفة بعمل النظام الحاسوبي أو التدابير المطبقة لحماية البيانات الحاسوبية الموجودة فيه بأن يقدم، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة للتمكن من اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2.

جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية:
 (أ) أن تجمع أو تسجل في الوقت الحقيقي، باستخدام الوسائل التقنية في إقليمها، بيانات الحركة المرتبطة برسائل محددة في ذلك الإقليم مرسله عن طريق نظام حاسوبي؛
 (ب) أن تجبر أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، على:
 '1' أن يجمع أو يسجل هذه البيانات في الوقت الحقيقي باستخدام الوسائل التقنية في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
 '2' أن يتعاون مع السلطات المختصة ويساعدها في جمع أو تسجيل هذه البيانات في الوقت الحقيقي.
 2- حيثما لا تستطيع دولة طرف، بسبب المبادئ الراسخة لنظامها القانوني الداخلي، أن تعتمد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، يجوز لها بدلا من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان القيام في الوقت الحقيقي بجمع أو تسجيل بيانات الحركة المرتبطة برسائل محددة مرسله في إقليمها، وذلك باستخدام الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.
 3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

اعتراض بيانات المحتوى

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم الخطيرة يحددها القانون الداخلي، لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية:
 (أ) أن تجمع أو تسجل في الوقت الحقيقي، باستخدام الوسائل التقنية في إقليمها، بيانات المحتوى الخاصة برسائل محددة في ذلك الإقليم مرسله عن طريق نظام حاسوبي؛
 (ب) أن تجبر أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، على:
 '1' أن يجمع أو يسجل هذه البيانات في الوقت الحقيقي باستخدام الوسائل التقنية في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

'2' أن يتعاون مع السلطات المختصة ويساعدها في جمع أو تسجيل هذه البيانات في الوقت الحقيقي.

2- حيثما لا تستطيع دولة طرف، بسبب المبادئ المقررة لنظامها القانوني الداخلي، أن تعتمد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، يجوز لها بدلا من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان القيام في الوقت الحقيقي بجمع أو تسجيل بيانات المحتوى المرتبطة برسائل محددة مرسله في إقليمها، باستخدام الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

الولاية القضائية⁽¹⁷⁾

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، عندما:

(أ) تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة في وقت ارتكاب تلك الجريمة.

2- رهنا بأحكام المادة المتعلقة بالسيادة من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية أيضا على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) تُرتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) يُرتكب الجريمة ضد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

(ج) تكون الجريمة أحد الأفعال المجرّمة وفقا للمادة [المادة الخاصة بغسل الأموال] من هذه الاتفاقية وتُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للمادة [المادة الخاصة بغسل الأموال] من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو

(د) تُرتكب الجريمة ضد الدولة الطرف.

3- لأغراض المادة الخاصة بتسليم المطلوبين من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لبيس ولايتها القضائية على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تسلّم ذلك الشخص لمجرد كونه أحد مواطنيها.

4- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لبيس ولايتها القضائية على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أبلغت دولة طرف تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، بأن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن التصرف ذاته، تتشاور السلطات المختصة في تلك الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

(17) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 42، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 15.

6- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تقيمها دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي.

المصادرة والضبط⁽¹⁸⁾

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا حُولت العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت بها، كلياً أو جزئياً، أُخضعت تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا اختلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبذات المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

6- لأغراض هذه المادة والمادة [بشأن التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى صلاحية أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

(18) اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة 12.

التصرف في عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة⁽¹⁹⁾

- 1- تتصرف الدولة الطرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها عملاً بالمادة المتعلقة بالمصادرة والحجز و[أي مادة بشأن التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.
- 2- عندما تتصرف الدول الأطراف بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادة [أي مادة بشأن التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في إعادة العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات لضحايا الجريمة أو إعادة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.
- 3- يجوز للدولة الطرف، عندما تتصرف بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادة المتعلقة بالمصادرة والحجز و[أي تعاون دولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، أن تولي اعتباراً خاصاً، بعد إيلاء الاعتبار الواجب لتعويض الضحايا، لإبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن ما يلي:
- (أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقاً لـ[أي مادة بشأن التعاون التقني] من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة السيبرانية؛
- (ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة على حدة.

إنشاء سجل جنائي⁽²⁰⁾

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لإيلاء الاعتبار، وفقاً لما تراه ملائماً من شروط وللغرض الذي تعتبره ملائماً، لأي إدانة سابقة في دولة أخرى للجاني المزعوم، لغرض استخدام تلك المعلومات في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

حماية الشهود⁽²¹⁾

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهريب محتملين للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك، حسب الاقتضاء، لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.
- 2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، فيما تشمل، دون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة وفق الأصول القانونية، ما يلي:

(19) اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 14.

(20) اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 22.

(21) اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 24، واتفاقية مكافحة الفساد، المادة 32.

(أ) وضع إجراءات للحماية المادية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد لتقديم الأدلة تتيح الإدلاء بشهادة الشهود على نحو يكفل سلامة الشاهد، مثل السماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، من قبيل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا الذين يتقدمون للشهادة.

مساعدة الضحايا وحمايتهم⁽²²⁾

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، لا سيما في حالات التهديد بالانتقام أو الترهيب.

2- تضع كل دولة طرف إجراءات ملائمة لتوفير سبل الحصول على التعويض ورد الحقوق لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس حقوق الدفاع.

تدابير تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون⁽²³⁾

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في أفعال مجرّمة بهذه الاتفاقية على:

(أ) تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحري والتحقيق والإثبات بشأن أمور من قبيل:

'1' هوية المشاركين في أفعال مجرّمة بهذه الاتفاقية أو طبيعتهم أو تركيبتهم أو هيكلمهم أو مكانهم أو أنشطتهم؛

'2' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأخرين يشاركون في أفعال مجرّمة بهذه الاتفاقية؛

'3' الجرائم التي ارتكبها أو قد يرتكبها المشاركون في أفعال مجرّمة في هذه الاتفاقية؛

(ب) تقديم مساعدة فعلية وملموسة للسلطات المختصة يمكن أن تساهم في تجريد المشاركين في أفعال مجرّمة بهذه الاتفاقية من مواردهم أو من عائدات الجريمة.

2- تنظر كل دولة طرف في كفالة إمكانية التخفيف، في الحالات المناسبة، من عقوبة المتهم الذي يقدم تعاونا كبيرا في التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

(22) اتفاقية الجريمة المنظّمة، الفقرة 25.

(23) اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة 26.

- 3- تتظر كل دولة طرف في كفالة إمكانية منح الحصانة من الملاحقة، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للشخص الذي يقدم تعاونا كبيرا في التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.
- 4- تُكفل حماية هؤلاء الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة المتعلقة بحماية الشهود من هذه الاتفاقية.
- 5- حيثما يكون بوسع شخص مشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة وموجود في إحدى الدول الأطراف تقديم تعاون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تتظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية توفير الدولة الطرف الأخرى المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

[الأصل: بالإسبانية]

[13 نيسان/أبريل 2022]

6- التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

- فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية وإنفاذ القانون، يقترح بوجه عام أن تنشئ الاتفاقية المقبلة آليات تتعلق بما يلي:
- وضع آليات للتعاون على تحديد الأدلة وتشاؤها والتعاون في المراحل الأخرى من التحقيقات
 - وضع آليات لتحديد مسؤوليات الجهات من غير الدول وإنشاء أطر تنظيمية تحدد نطاق التزامات هذه الجهات في العمليات المتصلة بإنفاذ القانون الوطني والدولي
 - تحديد الولاية القضائية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون، وعدم المساس بسيادة الدول في سياق التحقيقات الجنائية.

فييت نام

[الأصل: بالإنكليزية]

[12 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الثالث

التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

8- الولاية القضائية

- 1- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لسيط ولأيتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المواد [...] في الحالات التالية:
- (أ) عند ارتكاب الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛
- (ب) عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني تلك الدولة؛
- (ج) عندما يكون الضحية من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2- لا تحول هذه الاتفاقية دون أي ولاية قضائية جنائية تمارسها دولة وفقا لقانونها الداخلي.

9- *صلاحيات السلطات المختصة*

تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية واستبانة ما يرتكب منها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات القضائية المتعلقة بها؛

(ب) جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك البيانات الرقمية، بطريقة تحمي سيادة الدول الأعضاء الأخرى.